كتاب الأيمان والنذور

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : والله لأفعلن . وحياتك لأركبن[1] ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر الله تعالى نبيه بها ، قال سبحانه ﴿ **ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق** ﴾[2] وقال تعالى ﴿ **قل بلى وربي لتُبعثُنَّ** ﴾[3] ﴿ **قل بلى وربي لتأتينكم** ﴾[4] وقال سبحانه ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ الآية[5] .

٣٦٥٩ ـ ومن السنة قول النبي ـ ﷺ ـ « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » متفق عليه[6] .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة .

ش : الأصل في هذا في الجملة قول الله تعالى

---

(١) يعني أن هذه يمين عند العرب ، لكن جاء الشرع بتحريم الحلف بكل مخلوق ، كالحياة والشرف ، والآباء وغيرها كما سيأتي .

(٢) سورة يونس ، الآية ٥٣ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ٧ .

(٤) سورة سبأ ، الآية ٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ وسورة المائدة الآية ٨٩ .

(٦) رواه البخاري ٣١٣٣ ، ٤٣٨٥ ، ٦٦٢٣ ، ٦٧١٩ ، ٧٥٥٥ ، ومسلم ١١٢/١١ وأحمد ٤٠١/٤ من طريق زهدم ، عن أبي موسى ، في قصة طلبه أن يحملهم فقال « ما عندي ما أحملكم عليه ، ووالله ما أحملكم » ثم بعث إليهم بخمس ذود غرّ الذرى الحديث .

﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ الآية[1] .

٣٦٦٠ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره[2] .

٣٦٦١ ـ وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » متفق عليه[3]. في عدة أحاديث سوى هذين .

وقد شمل كلام الخرقي ما كان فعله معصية ، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك .

٣٦٦١ ـ لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٢) هو في صحيح مسلم ١١٤/١١ من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٣٦١/٢ والترمذي ١٢٧/٥ برقم ١٥٨٠ ومالك ٣١/٢ وابن حبان في الإحسان ٤٣٣٤ من طرق عن مالك ، عن سهيل به .

(٣) تقدم آنفا ذكر من رواه ، وهو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٦٢٣ عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، ورواه برقم ٦٧٢١ عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى مطولا ، وكذا رواه مسلم ١١٠/١١ مطولاً ، عن أبي بردة عن أبيه ، وعن زهدم عن أبي موسى .

فإن تركها كفارتها » رواه أبو داود والنسائي[1]، لكن قال فيه أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ـ ﷺ ـ « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يعبأ به.[2] وهذه إشارة إلى ضعفه وشذوذه .

٣٦٦٣ ـ وقد روى أبو الأحوص عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٧٤ والنسائي ١٢/٧ من طريق عبيد الله بن الأخنس الأزدي عن عمرو بن شعيب ، وكذا رواه أحمد ٢١٢/٢ والبيهقي ٣٣/١٠ من طريق عبيد الله به ، ورواه ابن ماجه ٢١١١ من طريق عون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب به مختصراً ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٩٩٠ ورواه أحمد ١٨٥/٢ ، ٢١١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها منها ، فتركها كفارتها » وروى أحمد أيضا ١٩٠/٢ عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « لانذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك » ثم رواه عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « لا يجوز طلاق ، ولا بيع ، ولا عتق ، ولا وفاء نذر فيما لا يملك » وكذا رواه الترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وروى الطيالسي كما في المنحة ١٢٢١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتها فهي كفارتها » .

(٢) ذكر ذلك في سننه ٣١٠/٣ بعد الحديث المذكور ، ثم قال : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبيد الله ، فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلا لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف . اهـ ونقل ذلك البيهقي ٣٤/١٠ بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب ، ثم روى عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فأتى الذي هو خير فهو كفارته » وقد ذكر قبل حديث عمرو بن شعيب أن هذه الزيادة تخالف الروايات الصحيحة ، وأن حديث أبي هريرة أضعف منه .

عن يميني . رواه النسائي[1] .

وقول الخرقي : حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله ، هذا إذا كانت يمينه مؤقتة ففات الوقت ، أو كانت مطلقة ففات وقت الإمكان ، وبيان ذلك له محل آخر والله أعلم .

قال : فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ش : لما قال رحمه الله أن من حلف على ترك شيء ففعله فعليه الكفارة ، قال إن هذا مقيد بما إذا فعله ذاكرا ليمينه ، أما إذا فعله ناسيا لها ـ واليمين بغير الطلاق والعتاق فلا شيء عليه ، لعموم قول الله تعالى ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾[2] .

٣٦٦٤ ـ وقول النبي ـ ﷺ ـ « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[3] .

---

(١) أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمي ، التابعي المشهور ، روى له مسلم وأهل السنن ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، وأبوه صحابي له حديثان ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة في الأسماء ، وذكر أبا الأحوص في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث رواه النسائي ١١/٧ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي الزعراء ، عن عمه أبي الأحوص به ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٩٣٠٢ وعزاه للنسائي فقط ، وإسناده صحيح .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥

(٣) قد تكرر هذا الحديث ، فذكره الزركشي فيما سبق ٢٤٩/١ برقم ١٤١ وتقدم أيضا ٥٨٣/٢ برقم ١٣٢١ وهو في سنن ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر ، ورواه الطحاوي في الشرح ٩٥/٣ والدارقطني ١٧٠/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان كما في الإحسان ١٧٤/٩ من طريق بشر بن بكر ، وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير به مرفوعا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وقال : حديث حسن . وروى عبد الرزاق في التفسير ١١٢/١ عن قتادة قال : بلغني أن الله تجاوز إلخ . وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ له شواهد لا تخلو من ضعف ، وكذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢ والحافظ في التلخيص ٣٠١/١ بعض طرقه وشواهده .

وإن كانت اليمين بالطلاق والعتاق فإنهما يلزمانه ، لترددهما بين التعليق بالشرط ـ لأن صورتهما صورته ـ وبين اليمين ، لوجود معنى اليمين فيهما وهو الحث أو المنع ، فغلب جانب التعليق احتياطاً للفروج ، ولفكاك الرقاب ، وأيضا فقد تقدم أن أصل اليمين في اللغة الحلف بمعظم ، والحلف بالطلاق والعتاق ـ كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو فعبدي حر ـ ليس كذلك ، وإنما هو جزاء أو شرط ، والأصل البقاء وعدم النقل ، وتسمية ذلك حلفا إنما هو مجاز ، لما فيه من الحث أو المنع ، والأصل الحقيقة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

وفي المذهب (رواية ثانية) لا يحنث في الجميع ، اعتمادا على عموم الآية والحديث ، إذ الحث والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، وقد استقر أن فاعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا لا يكون آثما ولا مخالفا ، فكذلك من فعل المحلوف على تركه ناسيا أو جاهلا ، لا يكون حانثاً ، ولا مخالفا ليمينه ، وهذه الرواية اختيار أبي العباس ، وقال : قد نظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الأولى ، التي هي رواية التفرقة (وعنه رواية ثالثة) يحنث في الجميع[1] ، وهي أضعفهن ، لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله ، فأشبه الذاكر .

(تنبيه) وحكم جاهل المحلوف عليه ـ كمن حلف لا يسلم

---

(١) ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٢٥٢/١٥ ، ٥٧٠/٢٠ ، ٨٦/٣٢ ، ٢٠٨/٣٣ ، ٢٣١ وذكرها ابن مفلح في الفروع ٣٨٩/٦ وحكى اختيار شيخه ، وهو أبو العباس ، وكذا حكاه المرداوي في الإنصاف ١١٤/٩ وانظر المسألة في الهداية ١١٧/٢ والمقنع ٢١٠/٣ والكافي ٣٨٤/٣ والمغني ٦٨٤/٨ والمحرر ٨١/٢ وشرح المنتهى ١٧٤/٣ وغيرها .

على فلان ، فسلم عليه يحسبه غيره ، أو أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ، فأعطاه قدر حقه ، ففارقه ظنا منه أنه قد بر فوجد ما أخذه رديئاً ونحو ذلك ـ حكم الناسي على ما تقدم ، (أما المكره) بغير الإلجاء ففيه روايتان ، والذي نصره أبو محمد عدم الحنث[1] ، نظرا إلى أن الفعل لا ينسب إليه ، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما من الرواية ثم وإن كان الإكراه بالإلجاء ـ كمن حلف لا يدخل دارا ، فحمل وأدخلها ، ولم يقدر على الامتناع ـ لم يحنث ، لعدم نسبة الفعل إليه ، وإن قدر على الامتناع فوجهان (الحنث) لأن قدرته على الامتناع بمنزلة فعله (وعدمه) لانتفاء الفعل منه حقيقة ، والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي ، لأن فعله قد يعتبر ، بدليل صحة إيلائه ، والأصح عدم حنثه مطلقا كالنائم .

قال : ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه ، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة .

ش : كذلك قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الجماعة : هو أعظم من أن تكون فيه كفارة[2] . وعليه الأصحاب .

٣٦٦٥ ـ وذلك لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « خمس ليس لهن كفارة ، الشرك بالله ، وقتل

---

(١) ذكره في المغني ٣٨٥/٨ واستدل بحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وذكره أبو العباس بن تيمية في الفتاوى ٢٣٦/٣٣ ورجح أن اليمين لا تنعقد .

(٢) وهكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦٨٦/٨ والمعنى أن هذه اليمين عظيمة ، تحتاج إلى التوبة النصوح ، وقال القاضي في كتاب الروايتين ٤٤/٣ : نقل حرب ، وابن منصور ، وأبو طالب : لا كفارة فيها ، وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة اهـ .

النفس بغير حق ، ونهب المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق »[1] .

٣٦٦٦ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : اختصم إلى النبي ـ ﷺ ـ رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء . قال فنزل جبريل على النبي ـ ﷺ ـ فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حق ، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته .. رواهما أحمد ، وروى الثاني أبو داود بنحوه[2]،

(١) هو في مسند أحمد ٣٦٢/٢ عن زكريا بن عدي ، عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة به ، وأوله « من لقي الله لا يشرك به شيئا ، وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسبا ، وسمع وأطاع فله الجنة » إلخ وذكره في الفتح الرباني ٦٨/١٤ قال : وأخرجه أبو الشيخ في التوبيخ ، والديلمي في مسند الفردوس ، وفي إسناده بقية بن الوليد فيه الكلام ، وذكره الدكتور الحسيني في تكميل المسند برقم ٨٧٢٢ وقال : في إسناده بقية ، ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس ، وهكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/١ وبقية مشهور بتدليس التسوية ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ٥٠٤/٢ وأطال في ترجمته .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٥٣/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٧٠/٢ وسنن أبي داود ٣٢٧٥ ، ٣٦٢٠ من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الحاكم ٩٥/٤ والبيهقي ٣٧/١٠ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٠/٤ برقم ٥٤٣١ وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء ، كما في النكت الظراف ، بحاشية تحفة الإشراف ، من طريق عطاء به ، ورواه البخاري في التأريخ الكبير ٣٧٨/٣ في ترجمة زياد أبي يحيى المكي ولم يسق لفظه كاملاً ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ١٢٧٥ وقال : أبو يحيى مجهول ، وعطاء اختلط في آخر عمره ، قال يحيى : لا يحتج بحديثه . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٨٠ ، ٢٦١٣ ، ٢٦٩٥ ، ٢٩٥٩ ، ٥٣٧٩ وقال المنذري في تهذيب السنن ٣١٤٦: في إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبي بشر اهـ ، وقال أبو داود في سننه ٣٦٢١ بعد هذا الحديث : أبو يحيى اسمه زياد ، كوفي ثقة . اهـ وترجمه البخاري كما ذكرنا ، ولم يذكر فيه جرحا ، وذكر أحمد شاكر أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فحديثه عنه صحيح ، ورواه أحمد ٦٨/٢ عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « فعلت كذا وكذا ؟ » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت : فقال له جبريل : قد فعل ، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله . قال حماد : لم يسمع هذا يعني ثابتا من ابن عمر ، بينهما رجل ، ورواه أحمد أيضا ٧٠/٢ وفيه قال « أخبرني جبريل أنك قد فعلت ، ولكن الله غفر لك » وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٣٦١ ، ٥٣٨٠ ، ٥٩٨٦ لانقطاعه بين ثابت وابن عمر .

فأخبر النبي ـ ﷺ ـ في الأول أن هذه اليمين لا كفارة لها ، وأخبر جبريل في الثاني أن كفارتها الشهادة ، لا الكفارة التي أوجبها الله تعالى في تعقيد الأيمان ، وكلامنا فيها ، وأيضا فإن هذه اليمين أعظم من أن تكفر كما قال أحمد ، إذ الكفارة لا ترفع إثمها ، ولا تمحو ما حصل بها ، وبيان ذلك أنها كبيرة ، أو من أعظم الكبائر .

٣٦٦٧ ـ ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء أعرابي إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الإشراك بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال « ثم عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب(١) .

٣٦٦٨ ـ وعن عبد الله بن أنيس ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال « من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة » رواه أبو داود(٢)،

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠ من طريق فراس ، عن الشعبي ، عن ابن عمرو به، ورواه أيضا أحمد ٢٠١/٢ برقم ٦٨٨٤ والترمذي ٣٧٤/٨ برقم ٣٢٣٠ والنسائي في سننه المجتبى ٨٩/٧ ، ٦٣/٨ والدارمي ١٩١/٢ برقم ٢٣٦٥ والطحاوي في المشكل ٣٨٠/١ من طرق عن شعبة ، عن فراس به . ووقع في بعض الروايات « وقتل النفس ، أو اليمين الغموس » والشك من شعبة .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٢٨/١٠ برقم ٨٢٣٤ وعزاه للترمذي ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٧٥/٤ برقم ٥١٤٧ وعزاه أيضا للترمذي ، وهو في سننه ٣٧٣/٨ برقم ٣٢١٩ من طريق محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضا أحمد ٤٩٥/٣ والحاكم ٢٩٦/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٨٢/١ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأيضا فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ، وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي برا ، ولا يمكن فيها ، واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث .

٣٦٦٩ ـ وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين حنث أو ندم »[١] فجعل اليمين مترددة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل وندم .

(وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجبت الكفارة كالمستقبلة ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس فمع الغموس أولى ، وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها .

٣٦٧٠ ـ قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : كنا نعد من الأيمان التي لا كفارة فيها اليمين الغموس[٢] .

---

(١) هو في مصنفه ، القسم الأول من الجزء الرابع الملحق ٦٨/٤ من طريق أبي معاوية عن بشار ابن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه أيضا البيهقي ٣٠/١٠ من طريق أبي معاوية عن بشار به ولفظه عندهما « الحلف حنث أو ندم » قال البيهقي : كذا رواه بشار بن كدام ، وهو أخو مسعر بن كدام ، ثم روى البيهقي من طريق البخاري قال : قال أحمد بن يونس : حدثنا هاشم ابن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اليمين أثمة أو مندمة » قال البخاري : وحديث عمر أولى ، وقد رواه البخاري في التأريخ الكبير ١٢٩/٢ في ترجمة بشار ، من طريق محمد بن سلام ، عن أبي معاوية به ، ثم قال : وقال لنا أحمد بن يونس إلى آخر ما ذكره البيهقي ، وبشار ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : شيخ لوكيع ، ضعفه أبو زرعة ، ثم ذكر له هذا الحديث ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل عن أبي العباس بن سعيد ، قال : ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سليم ، ومسعر من بني هلال .

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم ١٤٥٣ من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي العالية ، عن ابن مسعود ، قال : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال «اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة » وهكذا رواه الحاكم ٢٩٦/٤ والبيهقي ٣٨/١٠ من

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين حبس ، لأنها تحبس صاحبها .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد [1] عقد اليمين .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ، فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين .

٣٦٧١ ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنزلت هذه الآية ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ في قول الرجل : لا والله وبلى والله . أخرجه البخاري وأبو داود[2]، وقال بعض المحدثين : وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع[3] ، قلت : وكذلك جاء مصرحا به في

طريق شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح ٥٥٧/١١ : وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة ، وإسماعيل القاضي في الأحكام ، عن ابن مسعود فذكره ، قال : ولا مخالف له من الصحابة اهـ ، وذكره ابن حزم في المحلى ٣٩١/٨ من طريق أبي العالية به .

(١) في (خ ي مغنى) : من حلف يريد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٦٦٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة موقوفا وفي سنن أبي داود ٣٢٥٤ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة به مرفوعا، ورواه أيضا مالك ٣٠/٢ والشافعي كما في البدائع ١٢٠٩ ، ١٢١٠ وعبد الرزاق ١٥٩٥١ ، ١٥٩٥٢ وابن الجارود ٩٢٥ وابن جرير في التفسير برقم ٤٣٧٤ ـ ٤٣٨٣ والبيهقي ٤٨/١٠ وابن حزم ٣٨٨/٨ من طرق عن القاسم عنها ، وعن هشام عن أبيه عنها ، وعن الزهرى عن عروة عنها ، وعن عطاء عنها ، مختصرا ومطولا .

(٣) يعنى أنه تفسير للآية ، وظاهره لا يقال بالرأي ، وقد رواه البخاري ٤٦١٣ عن هشام عن أبيه عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وهذا يدل على الرفع .

رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « هو قول الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله »[1] وكذلك قال أهل اللغة : اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ، وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه بدليل الآية الكريمة ، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه ، وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان[2]، وكلام الخرقي يشمل الماضي والمستقبل ، وهو ظاهر قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (وفي المذهب رواية أخرى) في المستقبل أنه ليس من اللغو ، فيجب فيه الكفارة .

وقد خرج من كلام الخرقي من لا قصد له أصلا ، كالنائم والطفل ، والمجنون ، ونحوهم ، وفي معنى ذلك السكران ، لانتفاء القصد منه ، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه .

ومما يلحق بذلك المكره ، لأن قصده كلا قصد ، وكذلك الصبي ، لأنه وإن كان له قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه ، ورفع القلم يقتضي أن لا تلزمه كفارة .

---

(١) هو حديثها المذكور ، رواه أبو داود ٣٢٥٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣١٨ والموارد ١١٨٧ وابن جرير في التفسير ٤٣٨٢ والبيهقي ٤٩/١٠ من طرق عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عنها به مرفوعا ، وقال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا ، قتله أبو مسلم بعرندس ، وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها . قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفا ، اهـ والظاهر أن حسان بن إبراهيم هو الذي أخطأ فرفعه ، وهو وإن كان من رجال الصحيحين ، فقد ذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في الكامل : حدث بأفراد كثيرة ، وهو عندي من أهل الصدق ، إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية ، إمنادا أو متنا ، وإنما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به. اهـ

(٢) يعني قوله تعالى في آية المائدة ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان** ﴾ .

ودخل في كلامه الكافر فتصح يمينه ، وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره ، لأنه مكلف ، ولأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية[1] والنذر حلف .

قال : ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين[2] .

ش : اليمين على الماضي إما صادقا فيها فهو بار إجماعا ، وإما كاذبا فيها متعمدا فهي اليمين الغموس ، وقد تقدمت ، وإما مخطئا معتقدا أن الأمر كما حلف عليه ، فهذه صورة الخرقي ، وهي عنده من لغو اليمين وإذا كانت من لغو اليمين فلا كفارة فيها وبيان أنها من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها ، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة ، ولهذا لا يأثم الحالف والحال هذه ، وقيل عن أحمد (رواية أخرى) إن هذا ليس من لغو اليمين ، وتجب به الكفارة ، نظرا لظاهر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإن ظاهره حصر اللغو في الأول ، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة ، فأوجبت الكفارة ، كاليمين على مستقبل .

(تنبيه) الخرقي ـ رحمه الله ـ يجعل لغو اليمين شيئين (أحدهما) أن لا يقصد عقد اليمين ، كقوله : لا والله وبلى والله ، سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل (والثاني) أن يحلف على شيء فيتبين بخلافه ، وهذه طريقة ابن أبي موسى

---

(١) كما تقدم ذلك برقم ١٣٩٤ في كتاب الاعتكاف ، عند البخاري ومسلم .

(٢) في (خ) على شيء يظنه كما قال ، فلا كفارة . وفي المغني : على شيء يظنه كما حلف فلم يكن . وزاد في (س ت متن): إلا أن تكون اليمين بالطلاق أو العتاق ، فيلزمه الحنث .

وغيره ، وهي في الجملة ظاهر المذهب ، والقاضي يجعل الماضي لغوا قولا واحدا ، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان ، وأبو محمد عكسه يجعل سبق اللسان في المستقبل لغوا قولا واحدا وفي الماضي روايتان[1]، ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا ، وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد ، فحكى المسألة على ثلاث روايات ، فإذا سبق على لسانه في الماضي : لا والله ، وبلى والله . في اليمين معتقدا أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقا ، وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فثلاث روايات (كلاهما لغو) وهو المذهب (الحنث) في الماضي دون ما يسبق على لسانه (وعكسه) وقد تلخص لك في المسألة خمس طرق[2]، والمذهب منها في الجملة قول الخرقي .

قال : واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه .

ش : لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة .

٣٦٧٢ ـ وقد قال رسول الله ﷺ « من كان حالفا فليحلف بالله أو

---

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين ٤٥/٣ وكلام أبي محمد في المغني ٦٨٨/٨ وفي الكافي ٣٧٤/٣ والمقنع ٥٦٦/٣ .

(٢) انظر بعض الروايات في الهداية ١١٧/٢ والمحرر ١٩٨/٢ والفروع ٣٤٥/٦ والمبدع ٢٦٧/٩ والإنصاف ٢٠/١١ .

ليصمت » متفق عليه[1]، وكذلك الحلف باسم من أسمائه في الجملة ، وقد أمر الله سبحانه النبي ﷺ أن يحلف بربه كما تقدم[2] .

٣٦٧٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري وغيره[3] .

٣٦٧٤ ـ وفي النسائي والمسند أن النبي ـ ﷺ ـ أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة .[4]. ولا يناقض هذا قول

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٧٩ ، ٦٦٤٦ ومسلم ١٠٥/١١ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » الحديث ، ورواه أيضا أحمد ١١/٢ ، ١٧ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١٤٢ وأبو داود ٣٢٤٩ والترمذي ١٣٢/٥ برقم ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ومالك ٣٣/٢ والدارمي ١٨٥/٢ برقم ٢٣٤٦ والحميدي ٦٨٦ وعبد الرزاق ١٥٩٢٣ وابن أبي شيبة ١٧/٤ في الجزء الملحق ، وابن الجارود ٩٢٢ وغيرهم من طرق عن نافع وسالم وغيرهما عن ابن عمر .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿ **قل إي وربي إنه لحق** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **قل بلى وربي لتبعثن** ﴾ وقوله ﴿ **قل بلى وربي لتأتينكم** ﴾ كما تقدم أول الباب .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٦١٧ ، ٦٦٢٨ من حديث موسى بن عقبة ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٢٥/٢ ، ٦٧ ، ١٢٧ وأبو داود ٣٢٦٣ والترمذي ١٤٣/٥ برقم ١٥٩١ والنسائي ٢/٧ وابن ماجه ٢٠٩٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٨ وعبد بن حميد في المنتخب ٧٤١ والدارمي ١٨٧/٢ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣١٧ والبيهقي ٢٧/١٠ وابن عدي في الكامل ١٦١١/٤ من طرق عن موسى بن عقبة به ، ورواه مالك ٣٣/٢ بلاغا ، ورواه الترمذي في العلل ٦٦٠ عن عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ونقل عن البخاري أنه سأله : من روى هذا عن ابن رجاء ؟ قلت : حدثنا به سفيان بن وكيع ، فجعل يتعجب من أمره .

(٤) روى أحمد ٦٩/٢ والطحاوي في المشكل ٣٥٩/١ عن سعد بن عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وفيه : قال أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلي جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة ، ثم استدل بقوله ﷺ « لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » وروى أحمد ٣٧١/٦ والنسائي في سننه المجتبى ٦/٧ وفي عمل اليوم والليلة برقم ٩٨٦ والحاكم ٢٩٧/٤ وابن السني في اليوم والليلة ٦٧١ وابن سعد في الطبقات ٣٠٩/٨ والطحاوي في المشكل ٣٥٧/١ من طريق معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية ، أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال :إنكم تنددون ، وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون :

النبي ـ ﷺ ـ « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »[1] إذ الحالف بجميع أسماء الله أو صفاته حالف بالله ، وأسماء الله بالنسبة إلى هذا المقام تنقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها) مالا يسمى به غيره ، نحو والله ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والحي الذي لا يموت ، وخالق الخلق ، ونحو ذلك ، وكذلك والرحمن ، على الصحيح ، فهذا القسم به يمين مكفرة بكل حال ، لاستحالة صرف ذلك إلى غير الله تعالى ، (الثاني) ما قد يسمى به غير الله ، لكن إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ، كالخالق ، والرازق والرب ، والمولى والرحيم ، ونحو ذلك ، فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق كان يمينا ، نظرا لما يفهم منه عند ذلك ، وإن نوى غير الله فليس بيمين على المذهب ، لصحة إطلاقه عليه ، قال الله سبحانه حكاية عن يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿**ارجع إلى ربك**﴾[2] و﴿**اذكرني عند ربك**﴾[3] وقال سبحانه ﴿**فارزقوهم منه**﴾[4] وقال عن نبيه ـ ﷺ ـ ﴿ **بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾[5] وإذا نوى

والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت ، وقال الحاكم . صحيح الإسناد و لم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥٨ وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هكذا روى معبد بن خالد ، عن عبد الله ابن يسار ، عن قتيلة ، وقال منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة ، قال محمد : حديث منصور أشبه عندي وأصح اهـ ، وحديث منصور رواه أحمد ٣٩٤/٥ وأبو داود ٤٩٨٠ وغيرهما بآخر الحديث ، وليس فيه ذكر الحلف بالكعبة .

(١) كما وقع هذا اللفظ عند مسلم ١٠٦/١١ وغيره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به مرفوعا .

(٢) سورة يوسف ، الآية ٥٠ .

(٣) سورة يوسف ، الآية ٤٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .

بلفظه ما يحتمله فينصرف إليه ، وقال طلحة العاقولي : إن أتى بذلك معرفا نحو : والخالق والرازق . كان يمينا مطلقا ، لأنه لا يستعمل مع التعريف إلا في اسم الله تعالى[1] . (الثالث) ما يسمى به الله سبحانه ، لكن لا ينصرف إطلاقه إلى الله سبحانه ، كالحي والعالم والموجود ، والكريم ، فهذا إن نوى به غير الله ، أو أطلق فليس بيمين ، نظرا لما يفهم منه عند الإطلاق ، وإن نوى به الله تعالى فهو يمين عند الشيخين وغيرهما[2]، لأنه قصد الحلف بما يسمى به الله سبحانه ، أشبه القسم الذي قبله ، وقال القاضي وابن البنا : لا يكون يمينا ، لأن اليمين انعقادها لحرمة الاسم ، ومع الاشتراك لا حرمة ، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين ، وأجيب بأن الانعقاد بالاسم المحتمل المنوي به أحد محتملاته ، فيصير كالمصرح به ، والله أعلم .

قال : أو بآية من القرآن .

ش : لما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ إن الحالف بالله تعالى أو بأسمائه تكون يمينه مكفرة ، أشار إلى أن الحالف بصفاته سبحانه كذلك ، كأن يحلف بكلام الله ، أو بالمصحف ،

---

(١) هو طلحة بن أحمد بن طلحة ، من ذرية الأشعث بن قيس الكندي ، ولد سنة ٤٣٢ بدير العاقول ، قرب بغداد ، فنسب إليه ، وهو فقيه حنبلي عارف بالمذهب ، قرأ على القاضي أبي يعلى ، والقاضي يعقوب وغيرهما ، ومات سنة ٥١٢هـ كما في ذيل الطبقات برقم ٦٣ والمنهج الأحمد برقم ٧٤٤ وهذا النقل عنه ذكره أبو محمد في المغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ ونقله عنه العليمي في المنهج الأحمد وغيره .

(٢) انظر هذا التقسيم في الهداية ١١٧/٢ والمغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ والمقنع ٥٥٨/٣ والمحرر ١٩٦/٢ والشرح الكبير ١٦٤/١١ والمبدع ٢٥٤/٩ والإنصاف ٣/١١ والمطالب ٣٥٨/٦ وحاشية الروض ٤٦٤/٧ .

أو بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بعزة الله ، أو بعظمته ، أو علمه ، ونحو ذلك .

٣٦٧٥ ـ وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها. فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها »[1] .

٣٦٧٦ ـ وفي حديثه أيضاً عن النبي ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما[2] .

---

(١) عزاه الشارح للمتفق عليه ، كما في الحديث الذي بعده ، ولم أجده في أحد الصحيحين ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٨٩٦٨ وعزاه للسنن الثلاثة ، وذكره المزي في الأطراف ١٥٠١٥ لأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٦٤ وعزاه للترمذي ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٨٤ وعزاه للنسائي عن الفضل ابن موسى الشيباني ، عن محمد بن عمرو ، وهو في مسند أحمد ٣٥٤/٢ وسنن أبي داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٨١/٧ برقم ٢٦٩٦ والنسائي ٣/٧ وصحيح ابن حبان كما في الإحسان ٧٣٥١ ومستدرك الحاكم ٢٦/١ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولا ، وفيه أنه حفها بالمكاره فنظر إليها وقال « وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، وقال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع وقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وحكى المنذري في التهذيب ٤٥٧٧ تصحيح الترمذي وأقره ، وكذا حكاه الساعاتي في الفتح الرباني ١٦٠/٢٤ وأقره .

(٢) رواه البخاري ٦٥٧٣ ومسلم ١٧/٣ وأحمد ٢٧٦/٢ من طرق عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، في حديث طويل ، أوله : أن ناسا قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ وفيه ذكر القيامة ، والصراط ، وإخراج الموحدين من النار ، إلى قوله : «ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار. إلى قوله: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك » الحديث .

٣٦٧٧ ـ وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك »[١] ثم إن الصفات أيضا تنقسم ثلاثة أقسام (أحدها) ما هو صفة لذاته سبحانه ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وكلامه ، ونحو ذلك ، فهذا القسم به يمين بكل حال (الثاني) ما هو صفة لذاته لكن قد يعبر به عن غيرها مجازا، كعلم الله وقدرته ، فإنها قد يراد بها معلوم الله ومقدوره ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . أي ما علمته فينا ، ويقال : انظر إلى قدرة الله ، أي مقدوره ، فهذا مع الإطلاق يكون يمينا ، اعتمادا على ما يفهم منه عند التخاطب[٢]، وكذلك مع قصد صفة الله تعالى بلا ريب ، ومع إرادة المعلوم أو المقدور لا يكون يمينا ، على قياس ما تقدم فيما إذا نوى بالرب غير الله سبحانه ، والمنصوص عن أحمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال ، ولا يقبل منه فيه غير صفة الله ، ولعله يريد في الحكم .

(الثالث) ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بالنية أو بإضافته إليه لفظا ، كالعهد والميثاق ، ونحو ذلك ، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بالنية . أو بالإضافة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : أو بصدقة ملكه أو بالحج .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بصدقة ملكه

---

(١) رواه البخاري ٢٧٩ ، ٣٣٩١ والشاهد في الموضع الأول ، من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٢/٣٠٤ ، ٣١٤ والنسائي ١/٢٠٠ والطيالسي كما في المنحة ٢٣٠٢ من طرق عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر الشاهد .

(٢) في (خ م) : قد يراد بهما . وفي (خ) : ما يفهم عند ، وفي (م ي) : المخاطب .

أو الحج ، كأن يقول : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ، أو نحو ذلك فعلي الحج ، أو فلله علي الصدقة بمالي أو عتق عبدي ، ونحو ذلك ، وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يحث به على شيء ، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ، واختلف عن أحمد في حكمه ، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا ، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه .

٣٦٧٨ ـ لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » لكنه ضعيف من قبل محمد بن الزبير[1] .

(١) ليس هذا الحديث في السنن المطبوع ، وقد رواه الخطيب في تأريخ بغداد ٥٦/١٣ من طريق حماد بن زيد به ، ورواه النسائي ٢٨/٧ والطحاوي في الشرح ١٢٩/٣ وفي المشكل ٤٢/٣ والبيهقي في السنن ٧٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير عن أبيه به ، وقال النسائي : محمد بن الزبير ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . وقد اختلف عليه في هذا الحديث . اهـ وقد رواه أحمد ٤٣٩/٤ من طريق أبي بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران به ، ورواه أحمد أيضا ٤٤٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن به ، ورواه الخطيب في التأريخ ٢٩٢/٦ عن شبيب بن شيبة ، عن الحسن ، عن عمران ، ورواه أحمد ٤٤٠/٤ والبيهقي ٧٠/١٠ عن محمد بن الزبير عن أبيه ، أن رجلا حدثه أنه سأل عمران ابن حصين الحديث ، ورواه الحاكم ٣٠٥/٤ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن به ، ثم رواه عن محمد عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٤ عن عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٤ في الجزء الملحق عن عباد بن العوام ، عن محمد الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران ، ولم يسق لفظه ، وذكر أنه رواه عن رجل عن عمران ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٠٩ في ترجمة محمد بن الزبير ، عنه عن أبيه ، عن عمران ، وعنه ، عن الحسن ، وعنه عن رجل عن عمران ، وفي أكثر الروايات « لا نذر في معصية الله » إلخ ، ومحمد بن الزبير ذكره البخاري في الكبير ٨٦/١ وقال : فيه نظر ، حديثه في البصريين . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٩/٧ ونقل عن ابن معين قال : ضعيف لا شيء ، وعن أبيه قال : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار . وذكره ابن حبان في المجروحين ٢٥٩/٢ وقال : منكر الحديث ، يروي عن الحسن ما لا يتابع عليه ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا لم يوافق الثقات. اهـ .

٣٦٧٩ ـ وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ـ ﷺ ـ « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بالذي قبله[1] .

٣٦٨٠ ـ ثم يعضد ذلك ما روى أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب ، أن رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر ـ رضي الله عنه : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ،

---

(١) هو في مصنف عبد الرزاق ١٥٨١٥ عن معمر ، عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة به مرسلا ، قال : وأما ابن جريج فقال : حدثت عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلاً مثل هذا . ورواه أيضا الحاكم ٣٠٥/٤ عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة ، عن عمران ، ثم قال : هذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك ، أراد أن يقول : من بني حنظلة : فقال : من بني حنيفة . وقد رواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٣ عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٦ وأبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٢١/٥ برقم ١٥٧٣ والنسائي ٢٦/٧ وابن ماجه ٢١٢٥ والبيهقي ٦٩/١٠ والخطيب في التأريخ ١٢٧/٥ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وسمعت محمدا يقول : روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ثم رواه الترمذي بهذا الإسناد ثم قال : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس . اهـ ، وقال النسائي : وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ، ثم رواه من طريق أبي ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن عائشة ، ففيه التصريح بسماع الزهري ، ثم رواه عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع أبا سلمة ، ثم قال : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى ، ثم رواه من طرق عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، وهو الحديث المتقدم ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٦٠ بعد حديث الزهري عن أبي سلمة : وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري ، من أبي سلمة ، ثم ذكر من رواه عن الزهري ، عن ابن أرقم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، وقول النسائي في سليمان ، وقد عرفت أنه رواه الطيالسي عن حرب بن شداد ، عن يحيى ، وهو إسناد صحيح ، فلم يتفرد به ابن أرقم .

سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك »[1] .

٣٦٨١ ـ ويروى نحو هذا أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم[2] . ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ومثل ذلك لا يتقاصر عن تخصيص إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر ، ثم بالنظر إلى المعاني ، وقد علم أن قول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج ، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء ، بل منع نفسه من ذلك ، فهو كاليمين ، فيدخل في قوله تعالى ﴿ **ولكن يؤاخذكم**

---

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٢٧٢ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار فذكره ، وهكذا رواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٠ والبيهقي ٦٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣١٤٣ : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، فهو منقطع ، وقال ابن القيم في حاشية التهذيب : قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، قال أحمد : إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ... ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة ، فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدا عنها .

(٢) أي روي عنهم ما يدل على أن في التحريم كفارة يمين ، فروى عبد الرزاق ١٥٩٨٧ عن صفية بنت شيبة أنها سألت عائشة عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله . فقالت له يمين ، وفي لفظ : يكفره ما يكفر اليمين . ورواه مالك في الموطأ ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٧ عن صفية ، عن عائشة به ، وروى عبد الرزاق ١٦٠٠٠ والبيهقي ٦٦/١٠ وغيرهما عن أبي رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ... فقالت : خلي بين الرجل وامرأته ، فكأنها لم تقبل ، فأتيت حفصة ... فقالت : خلي بين الرجل وبين امرأته ، فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها ... فقال : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته . ورواه البيهقي ٦٥/١٠ عن عطاء عن عائشة ، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة ، قالت : كفارة يمين ، وروى أيضا ٦٧/١٠ عن مجاهد قال : قال عمر وعائشة في الرجل يحلف بالمشي ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة : إنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين ، ولم أجده عن ابن عباس مسندا .

بما عقدتم الأيمان ﴾ الآية[1] وهذا بخلاف قوله : إن شفى الله مريضي فعلي الحج . ونحو ذلك ، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء ، والمعتبر المقاصد ، (وعنه) ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، والمذهب بلا ريب ـ يتخير بين فعل ذلك ، عملا بما التزمه ، وبين كفارة اليمين لما تقدم ، ويحكى عن ابن عقيل في الواضح أنه قال : يفعله[2].

قال : أو بالعهد .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالعهد ، وقد يشمل كلام الخرقي (ما إذا نوى بذلك صفة الله تعالى) ، وما إذا لم ينو ، ولا ريب أنه إذا نوى به صفة الله تعالى أنه يكون يمينا ، إذ العهد يحتمل أن يراد به كلام الله تعالى الذي أمرنا أو نهانا به ، كقوله تعالى ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم** ﴾[3] ولا ريب أن كلامه صفة له سبحانه ، ويحتمل أن يراد به استحقاقه لما تعبدنا به ، فإذا نوى بالعهد الأول فقد نوى به أحد محتمليه ، بل هو الظاهر منه ، فيصير كما لو صرح به ، (أما إذا لم ينو) فهل هو يمين ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، إذ الألف واللام بدل من المضاف ، فكأنه قال : وعهد الله . ولو قال ذلك فهو يمين بلا ريب أو ليس بيمين ـ وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، لتردده بين صفة الله تعالى وغيرها والأصل براءة الذمة ؟ فيه روايتان[4].

(تنبيه) حكم الميثاق ، والعظمة والجلال ، والأمانة ، حكم

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) ذكر الروايتين أبو محمد في المغني ٦٩٦/٨ وقدم الثانية وقواها .

(٣) سورة يس ، الآية ٦٠

(٤) ذكرهما القاضي كما في كتاب الروايتين والوجهين ٥٠/٣ وذكر توجيه كل منهما.

العهد ، إن أضاف ذلك إلى الله ، أو نوى به صفة الله ، فهو يمين ، وإن أطلق فروايتان .

قال : أو بالخروج من الإسلام .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالخروج من الإسلام ، كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ أو يعبد الصليب ، أو يستحل الزنا ، أو ترك الصلاة ، ونحو ذلك ، (وهذا أشهر الروايتين) عن أحمد ، واختيار جمهور الأصحاب القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأن التزام ذلك يقتضي الكفر ، وذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة القسم ، فكان بإيجاب الكفارة أولى .

٣٦٨٢ ـ وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، في اليمين يحلف بها ، فيحنث في هذه الأشياء ، قال « عليه كفارة يمين » . رواه أبو بكر ، وهذا نص إن ثبت ، لكنه بعيد الثبوت[1]، (والرواية الثانية) لا كفارة في ذلك ، وهي اختيار أبي محمد ، إذ الوجوب من الشرع ، ولم يثبت ، ولأن

---

(١) رواه البيهقي ١٠/٣٠ من حديث زيد بن ثابت بنحوه ، ثم قال : هذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه. اهـ ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٨٣ عن عطاء في اليمين المغلظة قال : ما بلغني فيها من شيء وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت . وروى أيضا ١٥٩٧٤ عن ابن عباس في الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ... قال : يمين مغلظة . وروى نحو ذلك عن إبراهيم النخعي ، وطاوس والشعبي ، وغيرهم .

ذلك ليس باسم الله ولا صفته ، فلا يدخل في الأيمان المشروع الحلف بها .

٣٦٨٣ ـ وقد قال النبي ﷺ « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »[١] .

٣٦٨٤ ـ وفي الصحيحين أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال »[٢] ولم يأمر في ذلك بكفارة ، قال أبو محمد: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رضي الله عنه في الرواية الأولى على الندب ، لأنه قال في رواية حنبل : أحب إلي أن يكفر كفارة يمين .

(قلت) : وهذا الذي أخذ القاضي منه عدم وجوب الكفارة ، وقد نقل عنه حرب التوقف[٣] .

وقد خرج من كلام الخرقي إذا قال : أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم الله ، أو قال : أخزاه الله ، ونحو ذلك أنه لا يكون يمينا ، لأنه ليس بخروج من الإسلام ، وكذلك إن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به إن فعلت كذا ، عند الأصحاب ، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من

---

(١) هذه رواية عند مسلم وغيره في حديث عمر ، في النهي عن الحلف بغير الله ، وتقدم برقم ٣٦٧٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ومسلم ١٢٠/٢ من طريق أبي قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه به ، وكذا رواه أحمد ٣٣/٤ ، ٣٤ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي برقم ١٥٨٣ وسقط من نسخة تحفة الأحوذي ، وكذا رواه النسائي ٦/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ وعبد الرزاق ١٥٩٧٢ ، ١٥٩٨٤ وابن الجارود ٩٢٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ وأبو يعلى ٦٠٠٦ والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن أبي قلابة به .

(٣) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٤٣/٣ رواية حنبل ، عن مالك ، في الرجل يقول : أكفر بالله . ثم يحنث ، عليه كفارة ، ويستغفر الله ، قال أحمد : أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله . قال القاضي : فظاهر هذا أنه استحب الكفارة ولم يرها واجبة .

الفروع واختار أبو البركات أنه من الأول ، لدخول التوحيد فيه ، نظرا للعموم ، وكذلك عندهم في : محوت المصحف ، ونص عليه أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يمين ، لأن ذلك إهانة للمصحف ، وإسقاط لحرمته ، وإنه كفر[1]، ولو قال : لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت كذا ، فعند القاضي ـ وقال : إن أحمد نص عليه ـ وأبي البركات ، هو من الأول ، وهو واضح ، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة ، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول .

(تنبيه) حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث .

٣٦٨٥ ـ وفي صحيح مسلم « من حلف باللات فليقل : لاإله إلا الله »[2] فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا الله .

قال : أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه ، أو بتحريم شيء من ماله ، كأن قال : هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام ؛ أو الحل علي حرام . ونحو ذلك ـ ما عدا الزوجة ـ إن فعلت كذا ، وفعله فعليه الكفارة . نص عليه أحمد ، مستدلا بحديث العسل ، وهو الذي نزل فيه على الصحيح

---

(١) انظر هذا البحث في المغني ٦٩٨/٨ والكافي ٣٨٢/٣ والمقنع ٥٦٩/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر ١٩٧/٢ والفروع ٣٤١/٦ والإنصاف ٣٣/١١ والمبدع ٢٧٤/٩ ووقع في (م) : وإسقاط لحقه وأنه لكفر .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٦/١١ من طرق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا البخاري ٤٨٦٠ ، ٦١٠٦ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠ وأبو داود ٣٢٤٦ والترمذي ١٥٠/٥ برقم ١٥٩٦ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ٢٠٩٦ وأحمد ٣٩٠/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٣١ وابن أبي شيبة ٢٠/٤ في الجزء المكمل ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .

قول الله تعالى ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[1] فسمى سبحانه تحريم ما أحله يمينا ، وفرض له تحلة وهي الكفارة ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية .

٣٦٨٦ ـ ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه ، وقال « لن أعود له » أو « لا حاجة لي فيه » ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة ـ رضي الله عنها ـ وأن عائشة وسودة ـ رضي الله عنهما ـ في حديث طويل وصفية ـ رضي الله عنها ـ تواصوا وقالوا للنبي ـ ﷺ ـ : نجد منك ريح مغافير . أو كان ذلك عند زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وأن عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ تواصيا بما تقدم[2]. وقيل نزلت في تحريمه أمة له .

٣٦٨٧ ـ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان له أمة يطؤها ،

---

(١) أول سورة التحريم .

(٢) رواه البخاري ٤٩١٢ ، ٥٢٦٨ ، ٦٩٧٢ ومسلم ٧٣/١٠ وأحمد ٢٢١/٦ وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي ١٥١/٦ وغيرهم من طرق عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، فذكره وفيه : « شربت عسلا عند زينب ولن أعود » ورواه البخاري أيضا ٥٢٦٨ ومسلم ٧٥/١٠ وأحمد ٥٩/٦ وأبو داود ٣٧١٥ من طرق عن هشام ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر مما كان يحتبس . فذكر الحديث ، وفيه أن المتواصي عائشة ، وسودة ، وصفية ، تقول كل منهن : إني أجد منك ريح مغافير ، فيقول « إنما شربت عسلا عند حفصة » فتقول : جرست نحله العرفط . وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨٥/٨ وأبو يعلى في المسند ٤٧٤١ ، ٤٨٩٦ وأحمد ٥٩/٦ والترمذي في الشمائل ١٦٤ وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٣ وغيرهم مطولا ومختصرا ورواه عبد الرزاق في التفسير ٣٠١/٢ عن عروة مرسلاً به مطولاً والعرفط شجر الطلح ، وله صمغ كريه الرائحة ، إذا أكلته النحل ظهر ريحه في عسلها ، والمغافير شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف وله رائحة ، كما في النهاية .

فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك** ﴾. رواه النسائي ، وقيل : إن هذه الأمة مارية القبطية[1]، وأيا ما كان فهو حجة لما تقدم .

ولم يتعرض الخرقي ـ رحمه الله ـ لما حرمه هل يحرم أم لا ؟ والمذهب أنه لا يحرم ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بالتحريم ، لكنه يزول بالكفارة[2] ، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أنه تحريم لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار ، فحرمه كما تحرم هي ، ومن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان ، فيعطى حكمها ، وحكمها أنها لا تحرم شيئا ، لم يحرمه الله . ونص الخرقي ـ رحمه الله ـ على تحريم المملوك والمال ، لتخرج الزوجة ، لأن عنده أن ذلك ظهار ، وقد تقدم ذلك .

قال : أو بنحر ولده .

ش : هذا ساقط في بعض النسخ ، وثابت في أكثرها ،

---

(١) هو في سنن النسائي ٧/٧١ عن إبراهيم بن محمد بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به ، وقد روى القصة ابن جرير في التفسير ، في أول سورة التحريم ، عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه إلخ ، ثم رواه عن الضحاك مرسلا ، ولم يسم الجارية ، وذكر أنه في بيت حفصة ، في يوم عائشة ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، وأبي عثمان النهدي ، وقتادة ، ورواه ابن سعد في الطبقات ٨/١٨٥ عن ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، ومسروق ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وكلها من طريق الواقدي وهو ضعيف .

(٢) قال في الهداية ٢/١١٨ : وإذا حلف على مباح أن لا يفعله ، لم يصر فعله عليه محرما ، بل فعله مباح كما كان قبل اليمين ، إلا أنه تلزمه كفارة إذا فعل ، ويحتمل أن يصير محرما ، لكن الكفارة تزيل إثم التحريم ، وقال في المحرر ٢/١٩٨ : ومن حرم حلالا سوى الزوجة لم يحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله ، وقيل : يحرم حتى يكفر .

وبالجملة قد ذكر فيه بعد روايتين ، فلنؤخر الكلام عليه إن شاء الله تعالى إلى ثم ، والله أعلم .

قال : أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء ، هذا قول عامة أهل العلم ، إذ لو قال : بالله . ولم يقل : أقسم ولا أشهد . كان يمينا ، بتقدير الفعل قبله ، لأن الباء تتعلق بمقدر ، فإذا نطق بالفعل المقدر كان أولى بثبوت الحكم ، لا سيما وقد ثبت لذلك عرف الشرع والاستعمال ، قال الله تعالى ﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** ﴾[1] .

٣٦٨٨ ـ وعن عبد الرحمن بن صفوان ـ رضي الله عنه ـ وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله بايعه على الهجرة ، فأبى وقال « إنها لا هجرة » فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي ـ ﷺ ـ « إنها لا هجرة » فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه : قال : فبسط رسول الله ـ ﷺ ـ يده فقال « هات أبررت عمي ولا هجرة »[2] .

---

(١) سورة النور الآية ٦ .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٣٠/٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١١٦ والبيهقي ٤٠/١٠ قال البوصيرى في مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ : هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في المتابعات ، وضعفه الجمهور .

٣٦٨٩ ـ وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك ألا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ « أبريها فإن الاثم على المحنث » رواهما أحمد(١)، وإذا كان يمينا من غير ذكر اسم الله ، فمع اسم الله أولى وأحرى .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن ينوي اليمين أو لا ينوي ، وهو قول الجمهور ، وخالف أبو بكر في : أعزم بالله . فقال : إن لم ينو اليمين لم يكن يمينا، زاعما بأنه

وعزاه الساعاتي في الفتح الرباني ٧٦/١٤ إلى ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبي نعيم ، وابن السكن ، من طريق يزيد ، وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة في مسنده ، ولم أجده في المصنف ، ويزيد هو أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٣٣٤/٨ وروى عن جرير قال : كان يزيد أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وذكره الحافظ في التقريب وقال : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة ، وذكره ، العقيلي في الضعفاء ١٩٩/٣ وروى عن شعبة قال : كان يزيد رفاعا . ثم روى عن ابن معين قال : كان يضعف . وعن أحمد قال : حديثه ليس بذاك . وأما عبد الرحمن بن صفوان فذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥١٤٤ وقال : له صحبة . وذكر حديثه هذا من طريق ابن السكن ، وعزاه لابن خزيمة ، وأبي نعيم ، والبارودي ، وابن أبي خيثمة ، وساق بعض ألفاظها .

(١) هو في مسند أحمد ١١٤/٦ عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية به ، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب ، الحضرمي الحمصي ، وثقه ابن معين والعجلي ، والنسائي وغيرهم ، وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . ذكره في تهذيب التهذيب في الأسماء ، ومعاوية بن صالح هو ابن حدير بن سعيد ، أحد الأعلام ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن مهدي ، وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب ، صدوق له أوهام . وقد روى الحديث البيهقي ٤١/١٠ من طريق معاوية ، عن أبي الزاهرية ، وراشد بن سعد ، عن عائشة بمعناه قال : وهو مرسل ، أورده أبو داود في المراسيل ، من حديث الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، وله شاهد ، من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . اهـ ، وهكذا رواه الدارقطني ١٤٢/٤ عن معاوية ، عن أبي الزاهرية وراشد ، عن عائشة به ، وهو في المراسيل لأبي داود ٣٤٩ وإسناده في تحفة الأشراف ١٦٠/١٣ برقم ١٨٤٨٨ وروى عبد الرزاق ١٥٩٧١ عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن مولاة لعائشة أقسمت عليها في قديدة تأكلها . فأحنثها عائشة ، فجعل النبي ـ ﷺ ـ تكفير اليمين على عائشة .

لم يثبت لذلك عرف الشرع ولا الاستعمال ، وللأول احتمال اليمين مع الاقتران بما يقوم مقام النية ، وهو الجواب بجواب القسم[1] ، والخرقي صور المسألة فيما إذا أتى بذلك بلفظ الاستقبال مع ذكر اسم الله ، فلو أتى به بلفظ الماضي ، كأن قال : شهدت بالله ، أو أقسمت بالله . فكذلك ، لما تقدم من حديثي عائشة وعبد الرحمن ، ولو لم يأت باسم الله ، كأن قال : أقسم أو أقسمت ، وفي حديث سليمان ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ أنه قال « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة »[2]» ولم يذكر اسم الله ، وهو ظاهر في انعقاد اليمين وإن لم يذكر اسم الله في لفظه ، أو شهدت أو أشهد ، فإن نوى اليمين فهو يمين عندنا بلا خلاف نعلمه ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن لم ينو اليمين فروايتان . (إحداهما) ـ وهي اختيار عامة الأصحاب ، الشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والخرقي ، وأبي بكر ، فيما قاله أبو الخطاب في الهداية ـ هو يمين (أيضا) لما تقدم من حديثي عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لم يستفصل فيهما هل نويا اليمين أم لا .

٣٦٩٠ ـ وكذلك في حديث أبي بكر رضي الله عنه لما قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال

---

(١) أبو بكر هو عبد العزيز ، غلام الخلال ، وحكى قوله أبو محمد في المغني ٨/٧٠١ قال : وهو قول الشافعي .

(٢) ذكره الشارح كما سيأتي برقم ٣٧٠٥ عند شرح قول الخرقي : وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله . فإن شاء فعل . وإن شاء ترك .

النبي ﷺ « لا تقسم يا أبا بكر » . رواه أبو داود [1] (والثانية) ـ وهي اختيار أبي بكر ـ لا تكون يمينا ، لاحتماله للقسم بالله وبغيره ، وإذاً لا بد من النية لتميز المراد وتبينه .

(تنبيهان) : « أحدهما » ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، وأبي البركات أن حكم : أعزم.. حكم أقسم وأشهد ، إن نوى به اليمين كان يمينا ، وإن أطلق فروايتان ، وقال أبو محمد في المغني : إذا قال : أعزم أو عزمت . لم يكن قسما ، نوى به القسم أو لم ينو ، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ، ولا الاستعمال في كونه قسما[2]. قلت : وأكثر الأصحاب لم أرهم ذكروا ذلك ، وإنما ذكروا : أشهد وأقسم . وزادوا مع ذلك أحلف .

(الثاني) لو قال : نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم ماض ، أو بأقسم . الخبر عن قسم يأتي .دين ، وهل يقبل منه في الحكم ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يقبل ، وهو اختيار القاضي ؟ فيه قولان .

قال : أوبأمانة الله[3].

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بالأمانة ، وحكم

---

(١) هو في سننه ٣٢٦٨ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة . فذكر الرؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي ﷺ « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت . فقال « لا تقسم » ورواه أيضا برقم ٤٦٣٢ مطولا ، وفيه ذكر الرؤيا ، وذكر تعبير أبي بكر لها ، ورواه أيضا البخاري ٧٠٠٠ ، ٧٠٤٦ ومسلم ١٨/١٥ وأحمد ٢٣٦/١ برقم ٢١٣٣ والترمذي ٥٧٣/٦ رقم ٢٤٠٦ وابن ماجه ٢٩١٨ والدارمي ١٨٦/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٨٦ وأبو يعلى ٢٥٦٥ وغيرهم .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغنى ٧٠٣/٨ وفي المقنع ٥٦١/٣ وكلام أبي البركات في المحرر ١٩٧/٢ .

(٣) في (م ي مغني): أو أمانة الله. وفي (خ ي): أو بالأمانة .

الحلف بذلك حكم الحلف بعهد الله أو ميثاقه ، على ما مر إن أضافها إلى الله ، أو نوى بها صفة الله تعالى فهو يمين ، وإن قال : والأمانة . وأطلق فروايتان .

(تنبيهان) « أحدهما » قال أبو محمد : يكره الحلف بالأمانة .

٣٦٩١ ـ لأن في السنن أن النبي ـ ﷺ ـ قال « من حلف بالأمانة فليس منا »[١] .

٣٦٩٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن ذلك أشد النهي[٢]. (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم .

(الثاني) ظاهر كلام الخرقي أن ما عدا ما تقدم من الأيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته ،وما ذكره لا يكون يمينا مكفرة ، وذلك كالحلف بغير الله تعالى ، سواء كان معظما أو غير معظم ، أضافه إلى الله تعالى أو لم يضفه ، كقوله : ومعلوم الله ومقدوره وخلقه ، والكعبة ، والنبي ، ورأس السلطان ، وزيد ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، للنهي عن الحلف بذلك .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٥٣ من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣٥٢/٥ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٨ والبيهقي ٣٠/١٠ والطحاوي في المشكل ١٣٦/٢ من طرق عن الوليد بن ثعلبة به ، وزاد بعضهم « ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣١٢٣ وقال : وروي أيضا من حديث سليمان بن بريدة . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) لم أجد ذلك عنه مسندا ، وقد قال أبو محمد في المغني ٧٠٤/٨ : وروي عن زياد بن حدير أن رجلا حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاء شديداً ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال : نعم ، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٣٠ عن أبي تميمة الهجيمي قال : مر النبي ﷺ برجل يقول : والأمانة . فقال : « قلت والأمانة . قلت: والأمانة » ؟

٣٦٩٣ ـ ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

٣٦٩٤ ـ وقال « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »[١] .

٣٦٩٥ ـ وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم[٢] » وإذا كان منهيا عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة .

واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله ﷺ فجعلوا الحلف به يمينا مكفرة . ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة ، فأشبه الحلف بالشطر الآخر وهو اسم الله ، وخالفهم أبو محمد نظرا لما تقدم ، ولأنه ﷺ مخلوق ، فأشبه إبراهيم عليه السلام وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين ، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ﷺ[٣] أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره ، هل يكره ذلك ـ وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو علي ، وابن البنا[٤] ، وأورده

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في حديث عمر ، وتقدم برقم ٣٦٧٢ وكذا الحديث قبله .

(٢) وهذه أيضا من روايات حديث عمر المذكور ، وقد رواه بهذا اللفظ مالك ٣٣/٢ وأحمد ٧/٢ ، ٣٢ وأبو داود ٣٢٥٠ والنسائي ٥/٧ وابن ماجه ٢٠٩٤ والدارمي ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٢٢ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧ ، ١٨ والطيالسي كما في المنحة ١٢١٠ وابن حبان في الإحسان ٤٣٤٤ والترمذي في العلل ٦٥٩ والطبراني في الأوسط ٣٨٤ والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر به .

(٣) انظر هذه المسألة في المغني ٧٠٥/٨ والكافي ٣٧٦/٣ والمقنع ٥٦٤/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر ١٩٧/٢ والفروع ٣٤٠/٦ والمبدع ٢٦٤/٩ والإنصاف ١٤/١١ والكشاف ٢٣٢/٦ وشرح المنتهى ٤٢٢/٣ ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٦ والمنح الشافيات ٦٥٧/٢ وهي من مفردات المذهب ، ووقع في (م خ ي) : وصرح على رواية .

(٤) أبو علي هو الحسن بن عبد الله النجاد ، وابن البنا هو أبو علي الحسن بن أحمد البغدادي ، وقد أشرنا آنفا إلى مواضع البحث في كتب الفقهاء .

أبو محمد مذهبا ، أو يحرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا ، وهو ظاهر الحديث؟ على قولين ، (وعن أحمد) ما يحتملهما وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقول : وبيت الله . فكرهه ، وقال : هذا حلف بغير الله [1]، والله أعلم .

قال: ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة[2] .

ش : كأن حلف بالله ، وبالرب ، وبالرحمن ، وبعهد الله وميثاقه . ونحو ذلك على شيء واحد ، فكفارة واحدة ، لأن ذلك يمين واحدة ، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف ، فهو كما لو قال : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب . إلى غير ذلك من تعداد الصفات ، وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلف يمينا واحدة على أشياء مختلفة ، إناطة بأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة .

وقول الخرقي : ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد . مفهومه أنه لو حلف بها على أشياء فحنث أنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، وقد اختلف فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد ، بأن قال : والله لا أكلت ، والله لا أكلت والله لا أكلت. أو على أشياء بأن قال: والله لا لبست، ولله لا شربت ، والله لا مشيت ، ثم أكل وشرب ، ولبس ومشى

---

(١) قد تقدم برقم ٣٦٧٤ حديث قتيلة ، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة . وفي بعض الروايات : إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا : ما شاء الله وحده ، وأن يقولوا : ورب الكعبة .

(٢) في (خ ي مغني): بهذه الأشياء. وفي (م خ ي مغني): فعليه كفارة.

(فعنه) ـ وهو اختيار أبي بكر والقاضي ـ تجزئه كفارة واحدة ، نظرا إلى أن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود والحدود تتداخل ، فكذلك الكفارات ، (وعنه) يجب عليه كفارات بعدد ما حلف عليه ، نظرا إلى أن كل واحدة يمين منعقدة ، فأشبهت الأيمان المختلفة الكفارة (وعنه) ـ وإليه ميل أبي محمد، ويحتمله كلام الخرقي ـ أنها إن كانت على فعل واحد ـ كوالله لا أكلت ، ووالله لأأكلت ، ووالله لا أكلت ـ فكفارة واحدة ، نظرا إلى أن ذلك غالبا يستعمل للتأكيد ، وإن كانت على أفعال ـ كوالله لاشربت ، ووالله لا لبست ، ووالله لا مشيت ـ فكفارات ، لانتفاء التأكيد إذاً[1] ، (ومحل الخلاف) في الأول إذا لم يرد التأكيد ، أما إن أراد التأكيد فلا تجب إلا كفارة واحدة بلا ريب ، كما قد نص عليه أحمد في رواية حرب ، (ومحل الخلاف) في الثاني إذا كان ذلك قبل التكفير ، أما إن حنث مثلا في اللبس فكفر عنه ، ثم حنث في الشرب فإنه تجب عليه كفارة ثانية بلا ريب ، لانتفاء التداخل إذاً .

قال : ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفتي الكفارة لزمته[2] في كل واحدة من اليمينين كفارتها .

ش : كأن حلف بالله وبالظهار ، لانتفاء التداخل ، إذ التداخل إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس ،

---

(١) انظر المسألة في كتاب الروايتين والوجهين ٣/٤٦ وفي المغني ٨/٧٠٥ والكافي ٣/٣٨٨ والفروع ٦/٣٥١ والمبدع ٩/٢٧٩ والإنصاف ١١/٤٤ .

(٢) في (س م ع مغني) : مختلفي. وفي (س ع ت): لزم. وفي المتن: لزمه .

والكفارات هنا جنسان ، فأشبهتا حدّ الزنا والسرقة .

قال : ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين .

ش : نص أحمد على هذا في رواية حرب وغيره .

٣٦٩٦ ـ وذلك لما ذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب قال : وروينا من طريق الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة يمين صبر ، إن شاء بر وإن شاء فجر » وذكر أبو محمد بن قدامة أن الأثرم رواه عن مجاهد ، عن رسول الله ﷺ فيحتمل أنه روي من طريقين[1] .

٣٦٩٧ ـ وهو وإن كان مرسلا ، فقد عضده أن ذلك قول ابن مسعود[2]، ولا يعرف عن صحابي غيره خلافه ، (وعنه) ـ وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب ـ يجزئه كفارة واحدة ،

---

(١) وذكره ابن حزم أيضا في المحلى ٣٨٦/٨ في المسألة رقم ١١٢٩ قال : روينا من طريق عبد الرزاق والحجاج ، قال عبد الرزاق : عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، وقال الحجاج ابن المنهال : حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن البصري ، ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، وعنده « يمين صبر » وقد رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٨ عن الثوري به ، ثم رواه عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر . ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٢ رقم ٨ عن عبد الرحمن بن سليم ، عن ليث به مرفوعا ، ثم رواه عن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد موقوفا ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سفيان ، عن يونس ، عن الحسن به مرسلا ، ورواه أبو داود في المراسيل برقم ٣٤٨ وسنده في تحفة الأشراف رقم ١٨٥٣٠ وذكره أبو محمد في المغني ٧٠٧/٨ وسقط لفظ « يمين » من أكثر نسخ الشرح .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٦ وابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين . وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ، ولكن مراسيله عنه صحيحة ، كما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٩٤٧ عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرا، أما إن عليه بكل آية منها يمينا. رواه أيضا ١٥٩٥٠

بناء على أن الحلف بجميع صفات الله تعالى كما تقدم لا يجب بها أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة ـ وهي كلامه سبحانه ـ أولى ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الأول على الاستحباب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة . قلت : وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز ، إذ ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ وهو لا يطيق إلا ذلك[1] ، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام الله ، كالحكم فيما تقدم ، لأن ذلك عبارة عن القرآن ، والحكم فيما إذا حلف بسورة من القرآن كالحكم في الحلف بكله ، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة ، أو لا تجب إلا كفارة واحدة ؟ فيه القولان

قال : وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، إحداهما كفارة يمين ، والأخرى يذبح كبشا[2].

عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، وفيه : بكل حرف منها ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء المكمل ، وعنده عن عبد الله ، عن أبي كريب ، وهو تصحيف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ وعنده عن أبي كنيف . وفي نسخة أبي كنف ، وهو الصواب ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق عن الثوري، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود قال : من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا . وذكره ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عبد الله بن حنظلة ، كلفظ أبي كنف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سعيد بن منصور ، عن خالد الطحان ، عن أبي سنان به ، وهذه أسانيد صحيحة مشهورة .

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٠٨/٨ في تطيل ما اختاره : ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن مازاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود يحمل على الاختيار ، والاحتياط لكلام الله تعالى ، والمبالغة في تعظيمه .

(٢) في (م خ ي) : وعن أحمد رحمه الله ، وفي المغني : قال وعن أبي عبد الله. وزاد في المتن : ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه .

ش : هذا أولا مبني على قاعدة تأتي للخرقي رحمه الله وهو أن نذر المعصية ينعقد موجبا لكفارة يمين ، إذ ذبح الولد معصية ، بل من أعظم المعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾[2] .

٣٦٩٨ ـ وقال النبي ﷺ « أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قيل : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك »[3] وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به ، لا يتعداه إلى غيره ، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش[4] .

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية ، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ميل أبي محمد ، وقال أبو الخطاب في خلافه : إنه الأقوى . ومن أوجب ذبح كبش قال : لأنه الذي أوجبه الله تعالى على إبراهيم عليه السلام بدلا عما أوجبه الله تعالى عليه من ذبح ولده ، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

(٣) رواه البخاري ٤٤٧٧ ، ٦٨١١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢ ومسلم ٨٠/٢ وأحمد ٣٨٠/١ ، ٤٣١ وأبو داود ٢٣١٠ والترمذي ٣٨/٩ برقم ٣٤١٥ والنسائي ٨٩/٧ وغيرهم من طرق عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » الحديث .

(٤) كما في قوله تعالى في سورة الصافات ﴿ **فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال : يا أبتِ افعل ما تؤمر** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ .

الولد ، لكن لما منعنا الله من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده ، ثم إبراهيم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أوجب الله عليه ذبح كبش بدلا عن ذبح الولد ، فكذلك نحن .

٣٦٩٩ ـ وقد اختلف عن الحبر ابن عباس رضي الله عنهما على قولين ، كالروايتين السابقتين ، وأنصهما عنه ذبح كبش ، كما هو أنص الروايتين عن أحمد ،[١] وهو اختيار القاضي ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما[٢] .

والخرقي ـ رحمه الله ـ صور المسألة فيمن حلف بنحر

---

(١) روى مالك في الموطأ ٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت . ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٩٠٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٦٤/٤ والبيهقي ٧٢/١٠ وقال : هذا إسناد صحيح . ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ من طريق عبد الرزاق وأقره ، وروى البيهقي ٧٣/١٠ عن قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : ينحر كبشا . ثم رواه من طريق عطاء ، أن رجلا قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني . فأمره بكبش ، ورواه من طرق أخرى عن عطاء وكريب ، وفي أكثرها : نذرت أن أنحر نفسي . ورواه عبد الرزاق ١٥٩٠٤ عن ابن جريج ، عن عطاء أن رجلا قال : نذرت لأنحرنَّ نفسي ؟ فقال ابن عباس ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ ثم تلا ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ ثم أمره بذبح كبش ، ورواه الطبراني في الأوسط ٢١٠ عن عطاء ، وذكر أنه تفرد به عبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، وقد عرفت أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٥٩٠٥ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا . ورواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : يذبح كبشا : كما فدى إبراهيم إسحاق . ثم رواه عن الحكم ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه . قال : يهدي ديته أو كبشا .

(٢) قال في الهداية ١٢٠/٢: فإن نذر نحر ولده فكذلك ـ أي تلزمه كفارة يمين ـ في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى يلزمه نحر كبش ، وانظر المسألة في كتاب الروايتين والوجهين ٧٠/٣ والمغني ٧٠٨/٨ والكافي ٤١٩/٣ والمقنع ٥٩٦/٣ والمحرر ٢٠٠/٢ والمبدع ٣٢٨/٩ والإنصاف ١٢٥/١١ .

ولده ، كأن قال : إن فعلت كذا فلله علي نحر ولدي . أو : ولدي نحير إن فعلت كذا ، وكذلك الحكم فيما إذا نذر وأطلق ، كأن قال : لله علي نحر ولدي ، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد نص عليه أحمد في ذبح نفسه ، في رواية ابن منصور ، وأشار إليه في ذبح الأجنبي ، في رواية أبي طالب .

وقول الخرقي : فيمن حلف بنحر ولده ، هذه العبارة تشمل ما إذا كان له ولد واحد أو أولاد ، لكن مراده والله أعلم إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، لأن أحمد نص في الثانية أن الكبش يتعدد بتعدد الأولاد ، وهو جار على قاعدته ، ومنصوصه في الطلاق وغيره من أن المفرد المضاف يعم .

وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا تجب عليه الكفارة إلا إذا حنث ، ونص عليه أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه يفدي نفسه إذا حنث ، وقوله : يذبح كبشا ، كذا قال بعضهم ، وبعضهم قال شاة وأحمد قد أجاب تارة بهذا ، وتارة بهذا .

قال : ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ، ومكاتبيه وشقص يملكه من مملوك .

ش : صورة هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر ، أو كل مملوك لي عتيق إن فعلت كذا ، فإذا فعل ذلك فقد وجد الشرط فيعمل بمقتضاه ، وهو عتق من تقدم ، كما لو قال : إن فعلت كذا فكل زوجة لي طالق ، ونحو ذلك ، وماذاك إلا أن هذا صورته صورة الشرط

حقيقة ، وكذلك معناه ، إذ ليس فيه التزام حتى يشبه اليمين ، كما في نذر اللجاج : إن فعلت كذا فلله علي عتق عبيدي ، ونحو ذلك ، وإنما عتق عليه عبيده وإماؤه لأن ملكه عليهم تام بلا ريب ، وإنما عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده لبقاء ملكه عليهم ، فيدخلون فيما يملك ، وكذلك أيضا عتق الشقص الذي يملكه ، لدخوله فيما يملكه (وقيل عن أحمد) رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ، لأن ذلك لا يخطر ببال الحالف غالبا ، فلا يتعلق به اليمين[1] والله أعلم .

قال : ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره ، إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث .

ش : قد تقدم أن مذهب الخرقي أن الحرام ظهار ، فحكمه حكمه وإنما عطفه عليه لتغاير لفظيهما كما في قوله :

فألفيت قولها كذبا ومينا[2] .

---

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧١١/٨ قال : ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد .

(٢) هكذا أورده الزركشي ، وهو شطر بيت ، ذكره الجوهري في الصحاح ، وعزاه لعدي بن زيد ، ولفظه عنده :

فقدمت الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبا ومينا

وذكره ابن منظور في اللسان ، وعزاه لعدي أيضا ، وتبعه الزبيدي في شرح القاموس ، وعندهما : فقددت الأديم .. الخ وكلهم ذكروه في مادة (مين) وقد استشهد به ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ وعنده : فقدمت الهشيم لراهشيه . ولعله تصحيف ، وهذا الشاعر هو عدي بن زيد بن حماد بن زيد ، العبادي التميمي ، شاعر جاهلي ، يكثر الاستشهاد بشعره ، وفي اسم جده خلاف كبير ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وذكر له عدة مراجع ، منها الخزانة للبغدادي ، والأغاني للأصفهاني وغيرهما .

وقد تقدم أيضا أن كفارة الظهار يجب إخراجها قبل الحنث ، فلا حاجة إلى إعادة ذلك ، والكلام الآن في كفارة اليمين ، ومذهبنا ومذهب جمهور السلف أن الحالف إذا أراد الحنث في الجملة فهو مخير إن شاء أخرج الكفارة قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٣٧٠٠ ـ لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك . وائت الذي هو خير .» متفق عليه(١). وهذا أمر ، وأقل أحواله الجواز ، وللبخاري « فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »(٢) ، وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » رواه أبو داود والنسائي(٣)، وهذا أصرح من الذي قبله.

٣٧٠١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢ ، ٧١٤٧ ومسلم ١١٦/١١ ورواه أيضا أحمد ٦٢/٥ وأبو داود ٢٩٢٩ ، ٣٢٧٧ والترمذي ١٢٦/٥ برقم ١٥٧٩ والنسائي ١٠/٧ ، ٢٢٥/٨ والطيالسي كما في المنحة ١٢١٩ والدارمي ١٨٦/٢ وابن الجارود ٩٩٨ ، ٩٢٩ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٣٣ وابن أبي شيبة ٢١/٤ في الجزء الملحق وابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٧ وأبو نعيم في الحلية ٢٣٠/٧ ، ٣٨٧/٨ وغيرهم ، من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن سمرة به .

(٢) هذا اللفظ عند البخاري ٦٧٢٢ في حديث عبد الرحمن السابق آنفا ، وكذلك عند الترمذي وغيره ، ووقع أيضا عند مسلم ١١٤/١١ عن أبي هريرة .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أبي داود ٣٢٧٨ والنسائي ١٠/٧ وقال أبو داود : أحاديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة في هذا الحديث ، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث .

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره[1] .

٣٧٠٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » أو قال « أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » هذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي في رواية « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وهو في الصحيحين بنحو ذلك أيضا[2] .

وظاهر كلام الخرقي أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو اختيار أبي محمد ، لورود الأحاديث بهذا تارة ، وبهذا أخرى ، فدل على استواء الأمرين ، وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد ، للخروج من الخلاف ، وإذاً ينبغي براءة الذمة ، إذ عند الحنفي لا يجزئ الإخراج إلا بعد الحنث ، وكذلك عند الشافعي في الصوم فقط[3] ، وهذا المقتضي لتنصيص الخرقي على التسوية بين الصوم وغيره ، وعورض الخروج من الخلاف بتعجيل النفع للفقراء .

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٣٦٦٠ في أول كتاب الأيمان والنذور .

(٢) سبق أيضاً هذا الحديث برقم ٣٦٦١ في أول الباب ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤ في الجزء الملحق ، ففيه عدة روايات من هذا الباب .

(٣) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١٨/٣ قول الحنفية أن الكفارة للحنث ، لأنه الذنب الذي يحتاج إلى أن يكفر بما يمحوه ، وذكر قول من قال : إنها لمجرد الحلف ، وناقش أدلة من قال بهذا وتوسع في الجواب ، وانظر قول الشافعي ودليله وما يخالفه في تكملة المجموع شرح المهذب ١١٣/١٨ وقد ذكر أبو محمد في المغني ٧١٣/٨ هذه الأقوال ، ودليل القول المختار عنده .

وظاهر كلام الخرقي أن التخيير جار وإن كان الحنث محظورا ، وهو أحد الوجهين ، إناطة بوجود السبب (والوجه الثاني): لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » والإتيان هنا ليس بخير ، فلا يتناوله الأمر بالتقديم ، على أن الملحوظ في التقديم الرخصة ، والرخص لا تباح بالمعاصي .

(تنبيه) . الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ، قال الله تعالى ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾[1] وبعد الحنث مكفرة ، قال سبحانه ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾[2] قال بعضهم : أي فحنثتم[3] .

قال : وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام .

ش : إذا حلف فقال مثلا : والله لأدخلن الدار إن شاء الله . فهو مخير في الجملة بين الفعل والترك ، فإن ترك لم يحنث إجماعا .

٣٧٠٣ ـ وقد شهد له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

---

(١) سورة التحريم ، الآية ٢.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣) نقل ذلك في تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ١١٦ عن الطحاوي محتجا به لأبي حنيفة .

الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي[1] .

٣٧٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

---

(١) هو في مسند أحمد ٢/١٠ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٥٣ وسنن أبي داود ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ والترمذي ٥/١٢٩ برقم ١٥٨١ والنسائي ٧/٢٥ وابن ماجه ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من حلف واستثنى إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » وفي لفظ له « من حلف واستثنى فلم يحنث » وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل ابن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لا يرفعه . اهـ . ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ١٢١١ والحميدي ٦٩٠ والدارمي ٢/١٨٥ برقم ٢٣٤٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب ٧٧٩ وابن الجارود ٩٢٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٨٣ والإحسان ٤٣٢٤ والحاكم ٤/٣٠٣ وأبو نعيم في الحلية ٣/٧٣ وفي تأريخ أصبهان ٢/١٤٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٥٧٦ والطحاوي في المشكل ١/٣٧٤ ـ ٣٨٠ ، ٢/٣٧٤ والبيهقي ١٠/٢٤ والخطيب في تأريخ بغداد ٥/٤٢ والترمذي في العلل ٦٥٥ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، وعند عبد بن حميد : عن وهيب وجويرية ، عن نافع . وعند الحاكم ، والرامهرمزي ، والطحاوي في بعض طرقه : عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، وعند أبي نعيم في الحلية : عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن نافع ، وقال البيهقي : وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وكثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع . اهـ ، وهو عند أبي نعيم في التأريخ عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، ولعل الصواب عبد الله ، كما ذكر البيهقي ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، إلا أيوب ... ويقولون : إن أيوب في آخر أمره أوقفه . اهـ ، وهو عند مالك في الموطأ ٢/٣١ عن نافع موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ١٦١١١ ، ١٦١١٢ عن عبد الله وعبيد الله ، عن نافع ، ثم رواه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر ، ورواه الطحاوي في المشكل ٢/٣٧٦ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، ثم رواه عن سالم عن أبيه موقوفا ، ورواه البيهقي ١٠/٤٦ عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، وأسامة بن زيد ، عن نافع به موقوفا ، ومن هذه الطرق يترجح وقفه ، ولكن مثله مرفوع حكما ، حيث لا مجال للرأي فيه .

حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذي والنسائي[1] .

٣٧٠٥ ـ وفي الصحيحين أيضا من حديثه « قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك ، قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، وطاف بهن و لم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان » قال النبي ﷺ « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركا لحاجته[2] .

إذا تقرر هذا فشرط صحة الاستثناء الاتصال المعتاد على

---

(١) هو في سنن الترمذي ١٣١/٥ برقم ١٥٨٢ والنسائي ٣١/٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهذا لفظ الترمذي ، وعند النسائي « فقد استثنى » ورواه أيضا أحمد ٣٠٩/٢ وابن ماجه ٢١٠٤ وعبد الرزاق ١٦١١٨ وابن حبان في الإحسان ٤٣٢٦ وأبو يعلى ٦٢٤٦ من طريق معمر به ، وقال أحمد : قال عبد الرزاق : وهو اختصره يعني معمرا ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر حديث قصة سليمان بن داود ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥٦ وذكر نحو هذا الكلام ، ولعل الذي اختصره معمر ، كما حكاه أحمد ، عن عبد الرزاق ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٥/١١ شواهد لرواية عبد الرزاق .

(٢) رواه البخاري ٢٨١٩ ، ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ ومسلم ١١٩/١١ من طريق هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخاري « تسعين امرأة » وعند مسلم في رواية « سبعين امرأة » ورواه أيضا أحمد ٢٧٥/٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، ورواه مسلم ١٢١/١١ والنسائي ٢٥/٧ والحميدي ١١٧٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ وأبو يعلى ٦٣٤٧ والبيهقي ٤٤/١٠ والبغوي في شرح السنة ٤٩ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد أبو يعلى : عن هشام بن حجير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى ٦٢٤٤ عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وذكره الترمذي ١٣١/٥ بعد حديث أبي هريرة المذكور قبله ، عن معمر ، وساق إسناده ومتنه ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال « قال سليمان لأطوفن الليلة على مائة امرأة » وذكر الحافظ في شرح الحديث ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ وجه الجمع بين العدد المختلف ، حيث قيل « على سبعين » وروي « على تسعين » وروي « بمائة امرأة أو تسع وتسعين » .

المذهب المعروف ، فلو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بكلام أجنبي ، ونحو ذلك بطل استثناؤه ، ولا يضر السكوت لعارض من تنفس أو عطاس ، ونحو ذلك ، إذ الاستثناء أحد المخصصات ، فاعتبر اتصاله كبقية المخصصات ، من الشرط والصفة وغيرهما .

٣٧٠٦ ـ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية أبي داود وغيره « من حلف على يمين فاستثنى »[1] فظاهره أن الاستثناء يكون عقب الحلف ، وقال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك »[2] ولم يقل : واستثن . قلت والظاهر أن النبي ﷺ إنما حكم على اليمين التي يحنث بتركها ، ولهذا لم يقل له ولم يستثن ، (وعن أحمد) رواية أخرى : لا يضر الفصل اليسير ، بشرط أن لا يخلط كلامه بغيره .

٣٧٠٧ ـ لما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال يوما « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ، وفي رواية عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفي رواية عن عكرمة يرفعه أنه قال « والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة : ثم لم يغزهم . رواه

---

(١) لفظ أبي داود الأول « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » ثم رواه بلفظ « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك » .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٦٩٩ وفيه تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها في رواية .

أبو داود ،[1] واحتج به أحمد فقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال : إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره[2] اهـ.

٣٧٠٨ ـ وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في مكة « لا يختلى خلاها » الحديث ، فقال له العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال « إلا الإذخر »[3] فأثر الاستثناء وهو منفصل .

---

(١) هو في سننه ٣٢٨٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة به مرسلا ، قال : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الوليد بن مسلم : عن شريك « ثم لم يغزهم » ثم رواه أيضاً ٣٢٨٦ عن أبي كريب ، عن ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال « والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » ورواه أيضا عبد الرزاق ١١٣٠٦ ، ١٦١٢٣ والبيهقي ٤٧/١٠ والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ وابن عدي في الكامل ٧٤٣/٢ من طرق عن شريك ومسعر به مرسلا ، ورواه ابن حبان في الإحسان ٤٣٢٨ وأبو يعلى ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٣٤٣/٣ ، ٢٤١/٧ والخطيب في تأريخ بغداد ٤٠٤/٧ من طرق عن مسعر وشريك ، عن سماك به متصلا ، وقال الخطيب : هكذا رواه الحسن عن مسعر ، وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يعني مرسلا . وقد رواه الثوري ، وشريك ، عن سماك متصلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٢٢ عن عمرو بن عون ، عن شريك متصلا ، وقال قال أبي : رواه مسعر عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وهو أشبه .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ من رواية المروذي ، عن أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) وقع هذا الاستثناء في حديث أبي هريرة عند البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ومسلم ١٢٨/٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وأبي داود ٢٠١٧ والدارمي ٢٦٥/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، كما رواه أبو يعلى ٥٩٥٤ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به ، كما وقع هذا الاستثناء أيضا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣٣ ، ٢٠٩٠ من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه البخاري أيضا ١٨٣٤ ، ومسلم ١٢٣/٩ وأحمد ٣١٦/١ من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وفيه ذكر تحريم مكة يوم خلق الله السماوات والأرض ، لا يعضد شوكها الخ .

٣٧٠٩ ـ وفي حديث سليمان عليه السلام أن الملك قال له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليمين . وقد قال عليه السلام «لو قال : إن شاء الله ـ يعني وقت قال له الملك ـ لم يحنث »[1] (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض الأصحاب أن المشترط المجلس ، لأن حالة المجلس كحالة الكلام ، وينبغي أن يقيد هذا أيضا بما قيد به الذي قبله ، من أنه لا يخلط كلامه بغيره ، وكلام الخرقي ـ رحمه الله ـ محتمل للقولين الأولين ، (واشترط) القاضي ، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه ، وإلاّ لزم أن يكون مرادا غير مراد ، وهو متناقض ، فيلزم منه رفع ما أوقعه ، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط ، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه ، وفيه نظر[2] ، وظاهر إطلاق الخرقي عدم الاشتراط أصلا ، وهو وجه حكاه ابن البنا ، وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح ، وهي ما كان على الماضي ، وإن لم يقصده ، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان .

وقول الخرقي : وإذا حلف ، يشمل كل حلف ، وكذلك ظاهر الحديث ، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذاً يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء ، وقد نص أحمد على ذلك .

(١) تقدم الحديث آنفا برقم ٣٧٠٥ وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٢) حكى أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ ما حكاه ابن أبي موسى ، ثم ذكر اشتراط القاضي وتعقبه بأنه يخالف عموم الخبر ، ووقع في (س ع ت) : فصل الاستثناء فقط .

وقوله : فقال . ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه ، وهو كذلك لظاهر الحديث ، ولأن الاستثناء كالجزء من اليمين ، واليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، وعن أحمد في المظلوم يستثني في نفسه : أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه[1] ، وكأنه رضي الله عنه نظر إلى أن ذلك تأويل ، والمظلوم ينفعه تأويله .

قال : وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

ش : وذلك كأن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . أو لعبده : أنت حر إن شاء الله . وتوقف أحمد عن الجواب في ذلك ، لاختلاف الناس فيه ، مع عدم نص قاطع في ذلك ، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء ، معللا ذلك في رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان ، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي ـ ﷺ ـ « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »[2]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في أول الباب ، وأن المغلب فيهما التعليق على شرط ، وإذاً هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق ـ وهو مشيئة الله تعالى ـ أمر لا سبيل إلى علمه ، فهو كالتعليق على مستحيل ، أو أمر يفضي

---

(١) حكاه أبو محمد في المغني ٨/٧١٦ قال : لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول . وقال مثل ذلك في الكافي ٣/٣٧٦ .

(٢) كما تقدم برقم ٣٧٠٣ عن ابن عمر وأبي هريرة .

اعتباره إلى رفع الطلاق بالكلية ، أشبه ما لو قال : أنت طالق طلقة لا تلزمك . ونحو ذلك .

٣٧١٠ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . هي طالق . رواه أبو حفص بسنده ، وعن أبي بردة نحوه[1] .

٣٧١١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه قالوا : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو

---

(١) لم أجده عنهما مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق ١١٣٢٩ وابن أبي شيبة ٤٨/٥ عن الحسن قال : إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . فهي طالق ، وليس استثناؤه بشيء . وروى ابن بي شيبة عن قتادة ، وإياس بن معاوية ، في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . قالا : ذهبت منه . وروى سعيد بن منصور في الجزء المطبوع ، في كتاب الطلاق برقم ١٨١٩ عن الحسن قال : ليس في الطلاق استثناء . وروى أيضا ١٨٠٤ عن شريح قال : متى بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق ، وفي لفظ : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه ، وفي رواية : لم يغن شرطه شيئا . وروى عبد الرزاق ١١٣٣١ والبيهقي ٣٦١/٧ من طرق عن إسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك ، سمع مكحولا يحدث عن معاذ ، أن النبي ﷺ قال « ما خلق الله أحب إليه من عتاق ، وما خلق أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده : هو حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه » وضعفه البيهقي بأن حميد بن مالك مجهول ، وتعقبه ابن التركماني بنفي الجهالة عنه ، لكنه ضعيف ، وبأن مكحولا لم يدرك معاذا فهو منقطع . وروى ابن أبي شيبة ٤٧/٥ عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق ، لكن قد روى عبد الرزاق ١١٣٢٨ ، ١٦١٢٨ عن طاوس ، في الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ، ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ، ولا كفارة عليه . ورواه سعيد بن منصور ١٨١٢ ، ١٨١٤ قال : ثنياه في الطلاق والعتاق وفي لفظ أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا ، وروى عبد الرزاق ١١٣٢٧ عن إبراهيم قال إذا قال : إن لم أفعل كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، لم تطلق امرأته حين استثنى ، وروى ابن أبي شيبة ٤٨/٥ وسعيد بن منصور ١٨١٣ عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد والنخعي ، والزهري ، قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء الله ، فلم تفعل ، فله ثنياه . وروى عبد الرزاق ١١٣٣٠ عن قتادة قال : لا يقع عليها الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أجله .

الخطاب[1] (وحكى أبو محمد رواية أخرى) عن أحمد رضي الله عنه بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، بناء على أنهما من الأيمان ، فيدخلان في عموم « من حلف على يمين » إذ ذلك نكرة في سياق الشرط ، فتشمل كل يمين ، ونظرا إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها ، أشبه ما لو علقه على مشيئة زيد ، وأجيب بأن مشيئة الله تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي سبب ذلك ، وهو النطق بالطلاق ، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالتفرقة بين الطلاق العتاق[2]، وقطع أبو البركات وغيره بأن ذلك غلط على الإمام ، وسبب الغلط ـ والله أعلم ـ أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله ، فملكه صار حرا ، وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله ، فتزوجها لم تطلق ،[3] ، ففرق بين التعليقين ،

---

(١) لم أعثر عليه في المراجع المطبوعة ، وقد ذكرت آنفا أكثر ما في الباب عن التابعين ، وليس فيه عن الصحابة شيء ، وقد روى سعيد ١٨١٦ عن أبي مجلز ، في رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا . قلت : إلا أن يشاء الله إلا أن يشاء الله ؟ قال أبو مجلز . أليس قد استثنى ؟ ليدخلها إن شاء ، وقد ذكره أبو محمد في المغني مع الشرح ٣٨٢/٨ عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، كما هنا بصيغة الجزم ، قال : وهذا نقل للإجماع . وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٣٨/٨ حيث ذكر أثر ابن عباس ، ثم هذا الأثر .

(٢) أبو حامد هو أحمد بن محمد ، الفقيه الشافعي المشهور ، المتوفى سنة ٤٠٦ كما في تأريخ بغداد ٣٦٨/٣ برقم ٢٢٣٩ ووفيات الأعيان ٧٢/١ قال أبو الخطاب في الهداية ٢٠/٢ وحكى عن أحمد بعض الشافعية أنه يقع العتاق ، ولا يقع الطلاق ، ولعله أخذه من رواية الميموني عنه أنه إذا قال : أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله . ثم تزوجها لم يلزمه شيء . ولو قال : أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله . ثم اشتراها صارت حرة .

(٣) قال أبو البركات في المحرر ٧٢/٢ : وإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت في الحال ، وكذلك حكم العتق ، ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما . وقال في حاشية المقنع ٢٠٧/٣ : وحكى هذا القول عنه أبو حامد الاسفرائيني الشافعي .

وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك ، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ففرق أحمد لأجل هذا ، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وللمسألة فروع أخر ليس هذا موضعها والله أعلم .

قال : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، فملكه صار حرا .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ في هاتين المسألتين على ثلاث روايات (إحداهن) صحة التعليق فيهما ، فيقع العتق والطلاق (والثانية) عدم الصحة فيهما فلا يقعان ، وهي اختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب .

٣٧١٢ ـ ومدركهما أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده[1] .

٣٧١٣ ـ وقول النبي ﷺ « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك »

---

(١) هو في مسند أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ برقم ٦٧٦٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ وسنن أبي داود ٢١٩٠ ، ٢١٩٢ والترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٦ وابن أبي شيبة ١٥/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٦١٠ وابن الجارود ٧٤٣ والحاكم ٣٠٤/٢ والدارقطني ١٤/٤ والبيهقي ٣١٨/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٢٩٥/١ والخطيب في الموضح ٤٣٠/١ ، ٤١٨/٢ من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وذكر الحاكم أنه حديث مشهور ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك ، وبالغ البيهقي في تصحيح رواية عمرو بن شعيب ، وثقته وعدالته إذا صح السند إليه .

رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخرمة[1]، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك ، أو لم يقعا إلا في ملك ، وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب ، أو إنما منع ترتب حكمه عليه ، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق ، لوجود سببهما في الملك ، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما ، لوجود السبب قبل الملك ، والمشهور عن أحمد ـ وهو المختار لعامة أصحابه ، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك ـ التفرقة بين الطلاق والعتاق ، كما قاله الخرقي ، فيقع العتق دون الطلاق ، نظرا إلى أن العتق قربة وطاعة ، فصح تعليقه على الملك كالنذر[2] ، وقد دل على الأصل قول الله تعالى ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين** ﴾ **الآية**[3] . وهذا بخلاف الطلاق ، فإنه ليس بقربة من حيث

---

(١) هو في سننه ٢٠٤٨ من طريق الزهري ، عن عروة ، عن المسور به ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢ : هذا إسناد حسن ... وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم من حديث عائشة إلخ ؛ ولم أجده لغيره ، وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة ، حيث رواه الدارقطني ١٤/٤ ، ١٧ والحاكم ٣٩٧/١ ، ٣٠٤/٢ ، ٤١٩ والبيهقي ٣١٨/٧ عن معاذ بن جبل ، وعمرو بن حزم ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس مرفوعا ، وإن كانت لا تخلو من مقال ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عباس ، وعائشة . وقد أشار الشارح إلى تخريجها ، وحديث علي رواه ابن ماجه ٢٠٤٩ وعبد الرزاق ١١٤٥٠ عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي به مرفوعا ، وجويبر ضعيف ، وقد رواه عبد الرزاق ١١٤٥١ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عن علي موقوفا ، وحديث معاذ رواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٥ ، ١١٤٥٨ وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ١١٤٤٨ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عنه موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة عن طاوس مرسلا ، وقد رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة عن علي ، وطاوس ، وعائشة ، وجابر ، وجماعة من التابعين موقوفا عليهم ، وقد ذكر الدارقطني في العلل ٧٤/٣ حديث علي وبين ما فيه من الاختلاف .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧٢٠/٨ من رواية أبي طالب عن أحمد .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧٥ .

هو ، بل عدمه هو القربة ، والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك ، وأيضا الملك قد يقصد للعتق ، كما في شراء من يعتق عليه برحم أو بشرط ، والنكاح لا يقصد للطلاق ، بل قد تذهب فائدته . اهـ . والخرقي ـ رحمه الله ـ صور المسألة فيما إذا علق طلاق معينة على تزوجها ، وكذلك الحكم في غير المعينة ، كما إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . وكلامه في تعليق العتق يشمل ما إذا كان المكلف حرا أو عبدا ، والصحيح عندهم أن العبد لا يصح تعليقه ، وإن صح تعليق الحر ، لعدم ملكه حين التعليق .

قال : ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشتريت فلانة ، فنكحها نكاحاً فاسداً ، أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث[1] .

ش : هذا هو المشهور والمختار من الأوجه [2] ، حملا لذلك على النكاح الشرعي والشراء الشرعي ، ولا ريب أنهما الصحيحان إذ كلام المكلف محمول على المراد من كلام الشارع ، وكلام الشارع المراد به الصحيح ، فكذلك كلام المكلف ، (وقيل يحنثه) مطلقا ، نظرا لإطلاق اللفظ الشامل للشرعي واللغوي ، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعية ، والثاني غلب الحقيقة اللغوية[3] (وفي المذهب وجه ثالث) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه يحنث بالنكاح

---

(١) في المتن : وإن حلف اشتريت فلانا أو اشتراه . وسقط من (م) : أو اشتراها شراء فاسدا .

(٢) في (م س) : المشهور والمختار من الأوجه عدم الحنث .

(٣) قسم الفقهاء الحقيقة ثلاثة أقسام ، وقدموا الشرعية ، وهي ما تمت شروطه ، كالنكاح الصحيح ، والبيع الصحيح ، ثم بعده الحقيقة اللغوية ، كمسمى الصلاة والصوم والحج لغة ، ثم الحقيقة العرفية ، وهي ما تعارف عليه أهل بلد ، أو أهل زمان ، وقد تقدم في أول النكاح الخلاف هل هو حقيقة في العقد أو في الوطء .

أو الشراء المختلف فيه ، لعدم الجزم بكونه ليس بشرعي ، مع تيقن دخوله في الحقيقة اللغوية ، دون النكاح أو الشراء[1] المتفق على بطلانهما ، لتيقن كونه ليس بشرعي ، مع أن المغلب في الإطلاق هو الشرعي ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء أو الضرب حنث ما لم تكن له نية .

ش : لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل ، فكأنه هو ، والدليل على أن الفعل يضاف إلى الموكل قال الله تعالى ﴿ **محلقين رؤوسكم** ﴾[2] وقال ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[3] وقال رسول الله ـ ﷺ ـ « اللهم ارحم المحلقين »[4] ولا ريب في تناول ذلك لمن حلق رأسه بأمره ، ولو حلف لا يدخل دارا ، فأمر من حمله وأدخله إليها حنث ، والخرقي ـ رحمه الله ـ ذكر الصورتين على سبيل المثال ، ولينبه بهما على مذهب المخالف[5] ، والحكم منوط بما إذا حلف لا يفعل شيئا ، وإنما ذكر هاتين الصورتين على سبيل المثال ، إذ الشافعي يخالف فيهما في الجملة ، والنعمان يخالف في صورة البيع دون الضرب[6] ،

---

(١) قال أبو محمد في المغني ٨/٧٢١ : وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد ، وهل يحنث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين ، إلى أن قال : وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تزويجا مختلفا فيه ، أو ملك ملكا مختلفا فيه حنث فيهما جميعا .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) تقدم الحديث في الحج برقم ١٧٠٨ عن أبي هريرة وغيره .

(٥) أشار إلى هذا الخلاف أبو محمد في المغني ٨/٧٢٥ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٣/٨١٢ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٨/١٠٠ وما فيهما من التفصيل .

ثم محل هذه المسألة إذا لم يكن ثم نية أو ما يقوم مقامها من قرينة حال ونحو ذلك ، أما مع النية أو بدلها فإن الحكم يناط بها ويعتمد عليها والله أعلم .

قال : وإذا حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : وإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق ، والخلاف فيها فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : ومن حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما ، فإن كان ظالما لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك »[1] .

ش : التأويل أن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره مع احتمال اللفظ له ، كأن يحلف أنه أخي وينوي بذلك أخوة الإسلام ، قال الله تعالى ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[2] أو المشابهة استعارة ، أو يحلف أنه كان تحت سقف ، وينوي به السماء ، قال الله تعالى ﴿ **وجعلنا السماء سقفا محفوظا** ﴾[3] أو يحلف أنه كان على فراش أو بساط ، مريدا بذلك الأرض ، قال سبحانه ﴿ **والأرض فرشناها** ﴾[4] وقال سبحانه ﴿ **والله جعل لكم الأرض بساطا** ﴾[5] أو يحلف مالفلان عندي

---

(١) ذكره الشارح فيما بعد ، وذكر من رواه ، وفي (م خ مغني) ومن حلف... وإن كان ظالما . وفي المتن : فله تأوله.... فإذا كان .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠.

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٣٢ .

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة نوح ، الآية ١٩ .

وديعة ، مريدا بـ « ما » الذي ، أو ما فلان ههنا ، ويريد موضعا معينا ، ونحو ذلك مما هو سائغ في اللغة ، مع أن السابق إلى فهم السامع خلافه .

ولا يخلو المتأول من ثلاثة أحوال . (أحدها) أن يكون الحالف مظلوما ، كأن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لناله أو مسلما أو ذميا ضرر ، فهذا له تأويله بلا ريب .

٣٧١٤ ـ لما روى سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنا أنه أخي ، فخلي عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه[1] .

٣٧١٥ ـ وفي حديث الإسراء المتفق عليه « مرحبا بالأخ الصالح ، والنبي الصالح »[2] .

---

(١) سويد بن حنظلة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، بهامش الإصابة ١١٤/٢ وقال : لاأعرف له نسبا ، حديثه عند إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث ، وذكره الحافظ في الإصابة ٣٥٩٧ وقال : زعم ابن حبان أنه جعفي ، وذكره البخاري في الكبير ١٤٠/٤ وروى عنه هذا الحديث بإسناده من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم لكن وقع في الإسناد اختلاط وتداخل ، وهذا الحديث رواه أحمد ٧٩/٤ وابن ماجه ٢١١٩ من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة به ، ورواه أيضا أبو داود ٣٢٥٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٢ والحاكم في المستدرك ٢٩٩/٤ والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل به ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٣١٢/٧ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) وقع هذا في حديث الإسراء عند البخاري ٣٤٩ ومسلم ٢٢٠/٢ وغيرهما من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أنس به مطولا ، وفيه « فلما مر جبريل بإدريس قال : مرحبا بالنبي الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح » .

٣٧١٦ ـ وقال عليه السلام « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب »[١] (الحال الثانية) : أن يكون ظالما ، كالذي يستحلف على حق عنده ، فهذا لا ينفعه التأويل ، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضا .

٣٧١٧ ـ لما استدل به الشيخ رحمه الله وهو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي لفظ « يصدقك عليه صاحبك » وعنه رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » رواهما مسلم وغيره[٢] ، ولأنه لو ساغ التأويل والحال ما تقدم

---

(١) رواه البيهقي ١٠/١٩٩ وابن عدي في الكامل ١/٤٩ ، ٣/٩٦٣ من طريق داود بن الزبرقان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » قال البيهقي : تفرد برفعه داود بن الزبرقان ، وقال ابن عدي : لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرفعه غير داود بن الزبرقان ، وغيره أوقفه ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٨٥٧ ، ٨٨٥ عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران به موقوفا ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٨/٧٢٣ والبيهقي ١٠/١٩٩ وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٥٢ من طريق قتادة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٨/٧٢٣ وابن جرير في تهذيب الآثار ١/١٢١ برقم ٢٥٣ ــ ٢٥٥ وابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٥٢ والبيهقي ١٠/١٩٩ من طريق أبي عثمان النهدي ، ومحمد بن عبيد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . وفي لفظ : أما إن في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب . وذكر الحافظ في الفتح ١٠/٥٩٤ أثر عمران ، وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : ورجاله ثقات .

(٢) هذا حديث مشهور ، يكثر الاستدلال به في كتب الفقه والعلم ، رواه هشيم بن بشير ، عن عباد وسماه بعضهم عبد الله بن أبي صالح السمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١١٧ ومسند أحمد ٢/٢٢٨ برقم ٧١١٩ وسنن أبي داود ٣٢٥٥ والترمذي ٤/٥٨٧ برقم ١٣٧٢ وابن ماجه ٢١٢٠ ، ٢١٢١ والدارمي ٢/١٨٧ برقم ٢٣٥٤ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٤/٦٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ٤/١٥٧ والبيهقي ١٠/٦٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٥٣ والبخاري في التأريخ الكبير ٥/٨٣ والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٥١ وابن حبان في المجروحين ٢/١٦٤ وابن عدي في الكامل ٤/١٦٥٠ وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٥ ، ١٠/١٢٧ والخطيب في الموضح ١/١٣٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٩ والبغوي في =

لاتخذ ذلك وسيلة إلى جحود الحق ، وبطل المعنى المقصود باليمين ، وهو تخويف الحالف من عاقبة اليمين ، ولا ريب أن الشريعة تأبى مثل ذلك ، والشيخ رحمه الله اعتمد في الاستدلال على اللفظ الأول ، وكذلك غيره من الأئمة من أصحابنا وغيرهم ، وبعض العلماء اعتمد في الاستدلال على الثاني ، وقال : إن معنى الأول أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها ، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق ، وأن ظاهرها كباطنها ، فيصدقك على ما حلفت عليه[1] ، وإذاً فائدة هذا الحديث أن الحالف يعرض على نفسه اليمين ، فإن وجدها كما تقدم حلف إن شاء ، وإلا أمسك .

(الحال الثالثة) إذا كان المتأول لا ظالما ولا مظلوما ، وهذه الحالة لم يتعرض الخرقي لها بنفي ولا إثبات ، وفيها قولان حكاهما أبو العباس ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين[2] اهـ . وظاهر كلام الشيخين الجواز ، واعتمد أبو محمد على ما روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة ،

= شرح السنة ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ وابن حزم في المحلى ٤٠٥/٨ من طريق هشيم عن عباد به ، ورواه عبد الرزاق ١٦٠٢٢ عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، ثم روى عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن عائشة قالت « اليمين على ما صدقت به » وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٤ عن عمر رضي الله عنه قال : يمينك على ما صدقك صاحبك .

(١) انظر المسألة في المغني ٧٢٨/٨ والكافي ٣٩١/٣ والمقنع ٢١٣/٣ والمحرر ٧٥/٢ والهداية ٣١/٢ والإنصاف ١٢٠/٩.

(٢) تكلم شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٨٦/٣٢ على هذه المسألة ، وليس كلامه صريحاً فيها ، ولعل له كلاماً عليها في موضع آخر ، وقد حكى ذلك عنه ابن مفلح في الفروع ٣٥٣/٦ والمرداوي في الإنصاف ١٢٠/٩ .

فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه في كفه فقال : ليس المروذي هاهنا ، وما يصنع المروذي هاهنا ، يريد ليس في كفه ، ولم ينكر ذلك الإمام أحمد [1] .

٣٧١٨ ـ واستدل بأن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا ، والمزح أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره ، كما قال لتلك العجوز « لا يدخل الجنة عجوز »[2] يعني أن الله ينشئهن أبكاراً ، عربا أتراباً .

٣٧١٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله احملني . فقال رسول الله ﷺ « إنا حاملوك على ولد ناقة » فقال : وما أصنع بولد الناقة . قال « وهل تلد الإبل إلا النوق » رواه أبو داود[3] .

٣٧٢٠ ـ وقال النبي ﷺ لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري

---

(١) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٧٢٨/٨ .

(٢) روى الترمذي ١٢٦/٦ برقم ٢٠٦٩ وأحمد ٣٤٠/٢ ، ٣٦٠ والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٥ والبيهقي في كتاب الآداب ٤٠٦ عن سعيد عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا . قال « إني لا أقول إلا حقا » وقال الترمذي : هذا حديث حسن. وللخطيب في التأريخ ٣٧٨/٣ نحوه عن أنس، وحديث العجوز ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاء** ﴾ بسند عبد بن حميد ، ورواه الترمذي في الشمائل المحمدية برقم ٢٣٠ عن عبد بن حميد ، عن مصعب ابن المقدام ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال « يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز » فولت تبكي ، فقال : أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول ﴿ **إنا أنشأناهن إنشاء ، فجعلناهن أبكاراً** ﴾ هكذا رواه مرسلا وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٥/١١ وعزاه لرزين .

(٣) هو في سننه ٤٩٩٨ من طريق خالد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، ورواه أيضا أحمد ٢٦٧/٣ والترمذي في السنن ١٢٧/٦ برقم ٢٠٧١ وفي الشمائل برقم ٢٢٨ والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٨/١ برقم ٢٦٥ وأبو يعلى ٣٧٧٦ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب ٤٠٨ والبغوي في شرح السنة ٣٦٠٥ من طرق عن خالد به .

العبد » فقال : يا رسول الله تجدني إذاً كاسدا . قال « لكنك عند الله لست بكاسد »[1]، وهذا كله من التأويل الحق الجائز ، فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ، (قلت) : وهذا كله ورد في غير اليمين وهو واضح ، أما اليمين فلها حرمة ، فقد يقال : لا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها ، لا سيما وقد عضد هذا قول النبي ﷺ « اليمين على نية المستحلف » خرج منه المظلوم لما تقدم ، وللاتفاق أيضا فيما أظن ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، والله أعلم .

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٦٨٨ عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا ، أو حرام بن حجال ، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ « إن زاهرا باديتنا ، ونحن حاضرته » وكان يحبه النبي ﷺ ، وكان رجلا دميما ، فأتاه النبي ﷺ يوما وهو يبيع متاعه ، فاحتضنه من خلفه ، وهو لا يبصره، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي ﷺ يقول « من يشتري العبد ؟ » فقال : يارسول الله إذاً والله تجدني كاسداً . فقال النبي ﷺ « لكن عند الله لست بكاسد » أو قال « لكن عند الله أنت غال » وهكذا رواه أحمد ١٦١/٣ وأبو يعلى ٣٤٥٦ وابن حبان كما في الإحسان ٥٧٦٠ وكما في الموارد ٢٢٧٦ والترمذي في الشمائل ٢٢٩ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب ٤١٠ والبغوى في شرح السنة ٣٦٠٤ كلهم من طريق عبد الرزاق به نحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٨/٩ وعزاه لأحمد وأبي يعلى ، والبزاز ، قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٧٧٨ وذكر أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا ، لكن له شاهد من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي ، عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام ، بنحوه مختصرا .